# فاعلية سياسة التجريم في مقاربة القوانين العراقية الخاصة بالمنافسة ومنْع الاحْتكار (دراسة مقارنة)

أ.م.د. مؤيد جبار محمد
كلية القانون- جامعة الكنوز

# The effectiveness of criminalization policy in approaching in Iraqi private laws in a competition and anti- monopoly (A Comparative Study)

Assist Prof Dr. Muayad Jabbar Mohammed
College of Law – AL – Kunooz University

**المستخلص:** تعتبر المنافسة النزيهة دعامةً جوهريةً لإحراز نمو اقتصادي دائمٍ وتحريك بيئة الأعمال؛ كونها تحتل دورًا مهمًا في آليات المساعدة والمشاركة التي تعمل على تحسين الكفاءة الاقتصادية، وتحفيز الاختراع والإبداع بما يخدم هذا النشاط الحيوي. فضلًا عن أنها ضمانة فعالة في توفير السلع والخدمات بجودةٍ مرتفعةٍ وأسعارٍ مناسبةٍ وعادلةٍ، كما أنها تَعدْ ممارسة مهمة في إيجاد المعادلة والموازنة بين عملتي الإنتاج والاستهلاك. وفي ضوء سعي جمهورية العراق نحو تقوية النشاط الاقتصادي، وانفتاحه على الأفكار والأساليب العلمية الحديثة التي تتلاءم ورغبة المشرع في تطوير القطاعين العام والخاص؛ تظهر أهمية تثبيت وتدعيم مبادئ المنافسة المشروعة، والتكافؤ في الفرص، ومنْع أفعال الاحْتكار ومكافحتها جزائيًا، بما يساند الإصلاح الاقتصادي وازدهارهُ، ويطمئن المستثمرون والمنتجون والمستهلكون، وفي ذات الوقت يقوي ثقتهم بعملية النمو والتقدم الاقتصادي.

وترتيبًا على ما تقدم، كان للمشرع العراقي وبالأخص – المشرع الجنائي – جانب تشريعي، في اتباع السياسة الهادفة لحماية عملية النمو الاقتصادي، والعمل على استقرارها، بما يواكب أيديولوجية النظام السياسي، عن طريق تطوير وتدعيم منظومة المنافسة ومنْع الاحْتكار

في العراق؛ منْ خلال حمايتها جنائيًا، بتجريم أَفعال الاعتداء المضرة والمعرقلة لهذا التوجه الداعم للاقتصاد الحر المنظم تشريعيًا.

**الكلمات المفتاحية:**

المنافسة_ الممارسات الاحتكارية_ السياسة الجنائية_ الجرائم الاقتصادية والتجارية_ فاعلية سياسة التجريم_ بيئة السوق.

**Abstract** : Fair competition is considered a fundamental pillar for achieving sustainable economic growth and driving the business environment; as it plays an important role in assistance and participation mechanisms that improve economic efficiency and stimulate invention and creativity in ways that serve this vital activity. In addition, it is an effective guarantee for providing goods and services of high quality at reasonable and fair prices, and it is also an important practice in finding the balance between production and consumption. In light of the Republic of Iraq's efforts to strengthen economic activity and openness to modern scientific ideas and methods that align with the legislator’s desire to develop the public and private sectors, the importance of establishing and reinforcing the principles of fair competition, equality of opportunity, and the prevention and penalization of monopolistic practices becomes clear, as this supports economic reform and prosperity, reassures investors, producers, and consumers, and at the same time strengthens their confidence in the process of economic growth and progress.

Based on that, it was the duty of the Iraqi criminal legislator to provide protection, establish criminal liability, and impose penalties on natural or legal persons who violate the provisions of laws regulating competition and preventing monopoly in the commercial environment, in order to ensure the smooth functioning of economic activity, as it represents one of the main pillars in achieving the public interest.

**Keywords:**

competition_ Monopolistic practices_ criminal policy_ Economic and commercial crimes_ Effectiveness of criminalization policy_ Market environment.

**مقدمة**

**الأَهمية والتعريف بالبحث:**

تعتبر المنافسة النزيهة دعامةً جوهريةً لإحراز نمو اقتصادي دائمٍ وتحريك بيئة الأَعمال؛ كونها تحتل دورًا مهمًا في آليات المساعدة والمشاركة التي تعمل على تحسين الكفاءة الاقتصادية، وتحفيز الاختراع والإبداع بما يخدم هذا النشاطِ الحيوي. فضلًا عن أَنها ضمانة فعالة في توفير السلع والخدمات بجودةٍ مرتفعةٍ وأَسعارٍ مناسبةٍ وعادلةٍ، كما أَنها تَعدْ ممارسة مهمة في إِيجاد المعادلة والموازنة بين عملتي الإِنتاج والاستهلاك. وفي ضوء سعي جمهورية العراق نحو تقوية النشاط الاقتصادي، وانفتاحه على الأَفكار والأَساليب العلمية الحديثة التي تتلاءم ورغبة المشرع في تطوير القطاعين العام والخاص؛ تظهر أَهمية تثبيت وتدعيم مبادئ المنافسة المشروعة، والتكافؤ في الفرص، ومنْع أَفعال الاحْتكار ومكافحتها جزائيًا، بما يساند

الإصلاح الاقتصادي وازدهارهُ، ويطمئن المستثمرون والمنتجون والمستهلكون، وفي ذات الوقت يقوي ثقتهم بعملية النمو والتقدم الاقتصادي.

وترتيبًا على ما تقدم، كان للمشرع العراقي وبالأَخص – المشرع الجنائي – جانب تشريعي، في اتباع السياسة الهادفة لحماية عملية النمو الاقتصادي، والعمل على استقرارها، بما يواكب أَيديولوجية النظام السياسي، عن طريق تطوير وتدعيم منظومة المنافسة ومنْع الاحْتكار في العراق؛ منْ خلال حمايتها جنائيًا، بتجريم أَفعال الاعتداء المضرة والمعرقلة لهذا التوجه الداعم للاقتصاد الحر المنظم تشريعيًا، بما يخدم تقوية روابط الثقة والاطمئنان بين أَطراف العملية الاقتصادية والتجارية الهادفة لتحقيق المصلحة العامة في المجتمع، منْ خلال ركيزة استقرار المراكز القانونية.

ومنْ ثُم كان واجب المشرع الجنائي العراقي، إضفاء الحماية وقيام المسؤولية الجنائية وإيقاع الجزاء بحق الأَشخاص الطبيعية أو المعنوية، عند مخالفتهم أَحكام القوانين المنظمة للمنافسة ومنْع الاحْتكار في البيئة التجارية، لضمان سير النشاط الاقتصادي باعتبارهِ يمثل أَحد الأَركان الرئيسة في تحقيق المصلحة العامة.

**مشكلة البحث:**

تكمن مشكلة البحث، في كفالة المنافسة الحرة والتصدي لأَساليب الاحتكارات كافةً في الأَسواق، ونظرًا لأَهمية هذين المفهومين منْ الناحية الاقتصادية في إيجادٍ دافع لجعل كلفة المواد والأَشياء ومنْ ثُم سعرها يقارب مستوياته الطبيعية، الذي يتفق ويتناسب والسياسة النقدية التي يتبناها النظام السياسي. علاوةً عنْ السعي في رفع جودة السلع والخدمات وتحسينها التي يتم تناولها منْ قبل المستهلكين والشركات، منْ خلال تطوير وإرساء البرامج التشجيعية للقطاعات كافةً على مختلف أَنماط تشكيلها وفقًا للقانون. ومنْ أَجل تحقيق والوصول إلى مستوى اقتصادي مستقر ومحقق لرفاهية أَفراد المجتمع منْ خلال حماية المستهلك وبقية أَطراف

عملية الإنتاج، منْ الأَفعال المجرمة التي تشكل اعتداءً على الممارسات الاقتصادية والتجارية المضرة بالمصلحة العامة، في مقدمتها المنافسة غير المشروعة والاحْتكار للسلع والخدمات.

ولذلك كله، أَصدر المشرع العراقي، مجموعة منْ القوانين لحماية النشاط الاقتصادي والتجاري، في مقدمة تلك القوانين، قانون المنافسة ومنْع الاحْتكار رقم (14) لسنة 2010، ومجموعةً أَخرى منْ القوانين المدنية ذات الجنبة الجزائية؛ وهنا يطرح السؤال هل استطاع المشرع العراقي بصياغة هذهِ النصوص الجنائية، النجاح في التصدي لهذهِ الجرائم، وخلق تنافسٍ منصفٍ وعادلٍ يتفق وحرية المنافسة المنظمة؟ وما مدى كفايتها وفاعليتها عنْد تطبيقها على النشاط الاقتصادي والتجاري؟ إذا ما عرفنا أَنَّ هذهِ الأَنشطة في تطورٍ مُطردٍ ومُستمرً، وجزءًا كبيرًا منها يكون خاضعًا لمتطلبات العولمة والثورة المعلوماتية التي دخلت إلى الأَسواق الرقمية الحديثة وشيوع التجارة الإلكترونية.

فضلًا عنْ أَنَّ المشرع العراقي، ولحماية المستهلك وغيره ممنْ يشاركون في النشاط، قدْ خرج عنْ المبادئ العامة؛ وسمح للاتِّفاقات ذات النشاط الاقتصادي والتجاري باستخدام آلية – الدمج – سواءً كانتْ صادرةً منْ الأَشخاص الطبيعية أَو المعنوية، في تنظيم بعض الممارسات المتفقة ونصوص القانون في التصدي للمُنافسة الاحْتكارية، ومنْ ثُم هل تَعدْ النصوص العقابية فعالةً ومحققةً غرضها في ردع هذهِ الاتفاقات، إذا ما خرجت عنْ هدفها الأَساسي الذي منْ أَجلهِ تم تشريعها؟

**فرضية البحث:**

منْ أَجل حل مشكلة البحث، نفترض وجود نصوصٍ قانونيةٍ جنائيةٍ قادرةٍ على التصدي للممارسات الإجرامية، التي تؤدي إلى المنافسة غير المشروعة بين الأَشخاص في تحديد الأَسعار ونوعية المنتجات، ومنْع أَفعال الاحْتكار، التي تقييد وتعرقل حرية الاختيار للسلع والخدمات منْ قبل الأَشخاص. مع ضرورة تفعيل وسد الثغرات التشريعية ونواقصها التي تتبينها

القوانين المختصة لمكافحة جرائم المنافسة ومنْع الاحْتكار. مع المراقبة والبحث عنْ الغاية الحقيقية منْ عقد الاتفاقات وتنظيم الاندماجات التي تعقد بين الأَشخاص، لتتوافق مع رغبة المشرع العراقي في مكافحة هذا النوع منْ الجرائم، ومنْ ثُم تحقيق بيئةٍ تجاريةٍ تنافسيةٍ منظمةٍ قانونًا، تساهم في تدعيم استدامة وترصين عملية النمو الاقتصادي وتحقيق متطلبات التوازن الاجتماعي.

**نطاق البحث:**

يستلزم منا البحث لدراسة وتحليل مشكلته، أَنْ نتطرق إِلى مجموعةٍ منْ القوانين التي تحدد لنا محل وقوع هذهِ الجرائم كما نص عليها المشرع العراقي. علمًا أَنْ هذهِ القوانين مدار البحث، قد تناولت بيان المسؤوليتين القانونيتين المدنية والجنائية. والذي يهمنا في موضوع دراستنا هو بيان المسؤولية الجنائية، ولذلك؛ فإننا سنعتمد على قانون المنافسة ومنْع الاحْتكار العراقي رقم (14) لسنة 2010، وقانون التجارة رقم (30) لسنة 1984 المعدل، وقانون العلامات والبيانات التجارية رقم (21) لسنة 1957 المعدل وقانون براءة الاختراع والنماذج الصناعية رقمُ (65) لسنة 1970 المعدل. على اعتبار أن القانونيين الأخريين يمثلان أحد قوانين الملكية الفكرية.

ولأَجل مقارنة فاعلية سياسة التجريم لهذهِ القوانين العراقية، فإن الأَمر يلزمنا أَولًا: المقارنة فيما بين هذهِ القوانين منْ حيث الطبيعة الموضوعية لأَفعالها الجنائية، والجزاء الذي يفرض بحقها. وثانيًا: مقارنتها مع مجموعةٍ منْ القوانين العربية، المختصة بهذا الأَمر، التي سنتطرق لها في مواضع البحث المختلفة.

**منهجية البحث:**

سوف نتبع عند إِيجاد حل لمشكلة البحث، المنهج القانوني الاستقرائي الوصفي التحليلي، منْ أَجل استقراء وصف طبيعة هذهِ الجرائم وتحليلها كما نصت عليها القوانين ذات الشأْن. فضلًا عنْ اتباع المنهج القانوني المقارن؛ وذلك لإِيجاد المقاربة والمقارنة بين القوانين العراقية

منْ ناحيةٍ، وبينها وبين بعض قوانين الدول العربية، للإطلاع ومعرفة تجاربها وآلياتها القانونية التي تصدت إلى هذهِ الظاهرة الإجرامية منْ ناحيةٍ أُخرى.

**خطة البحث:** عند تحليلنا للجانب الموضوعي للبحث سنتبع الخطة الثنائية المتكونة منْ:

**المبحث الأَول:** الطبيعة المفاهيمية للمنافسة والاحْتكار وسياسة المشرع الجنائي منها.

المطلب الأَولُ: المفهوم الفقهي والقانوني للمنافسة والاحْتكار.

المطلب الثاني: السياسة الجنائية منْ تشريع منْع المنافسة غير المشروعة والاحْتكار.

**المبحث الثاني:** الطبيعة التشريعية لجرائم المنافسة ومنْع الاحْتكار في القوانين العراقية والمقارنة.

المطلب الأَول: النموذج التجريمي لأَفعال المنافسة غير المشروعة ومنْع الاحْتكار.

المطلب الثاني: الوصف الإجرائي والعقابي لجرائم المنافسة غير المشروعة ومنْع الاحْتكار.

الخاتمة: 1 – النتائج 2 – التوصيات

**المبحث الأَول: الطبيعة المفاهيمية للمنافسة والاحْتكار وسياسة المشرع الجنائي منها**

المعروف تشريعيًا أَنْ نهج المشرع الاقتصادي، غالبًا ما يدمج بين مصطلحي المنافسة والاحْتكار سويةً، عنْد تناولهِ تنظيم موضوعٍ معينٍ يتعلق بهذا الشأن. ولكن عند مراجعة مفهومي هذين المصطلحين في القوانين المنظمة لبيئة الأَعمال والأَسواق كافةً، وكذلك مراجعتها فقهيًا، نجد بأَن هناك تمييزًا واضحًا بينهما منْ ناحية المفهوم والتنظيم.

ولذلك؛ كان لازمًا قبل الدخول لتحليل الناحية الموضوعية الجنائية – جزائيًا وإجرائيًا – للمنافسة والاحْتكار، ومدى فاعلية النصوص القانونية في مواجهة هذهِ الأَفعال عندما تجنح عنْ غرضها الرئيس، إِنْ نتعرف على الطبيعةِ المفاهيمية الاصطلاحية الفقهية والقانونية لهذين

المفهومين في مطلبٍ أول. ومنْ ثُم معرفة العلة التشريعية للسياسة الجنائية في مكافحة الأَفعال المجرمة التي تعرقل عملية النمو الاقتصادي، واستقرار سوق الأَعمال المتمثلة بالمنافسة غير المشروعة والاحْتكار في مطلبٍ ثانٍ، وذلك على النحو الآتي:

**المطلب الأَول: المفهوم الفقهي والقانوني للمنافسة والاحْتكار**

نجد منْ الإِحاطة والشمول، عند التحليل عنْ مدى فاعلية نص التجريم والعقاب الخاص بالمنافسة ومنْع الاحْتكار كما جاء في مضمون القوانين، إِنْ نتطرق في بداية الأَمر عنْ مفهوم هذين المصطلحين فقهًا وقانونًا؛ حتى نتمكن بعد ذلك منْ تعضيد فهمنا، وتوضيح الرؤية الجنائية للمشرع وهو يضع النصوص الجزائية الخاصة بهذهِ الأَفعال؛ لضمان معصومية الشخص بعدم ارتكاب السلوك الجرمي المكون لها. وبناءً على ذلك سنقسم هذا المطلب على النحو الآتي:

**أَولًا: المفهوم الفقهي للمنافسة [1]**

تؤكد الملاحظة، على أَنَّ آلية حرية المنافسة تُعدُ أَمرًا مقبولًا وإِيجابيًا، [2] عندما تكون مشروعةً ومؤطرةً بتنظيمٍ قانوني متكاملٍ، وذلك نظرًا لما تؤول إِليهِ منْ نتائج مؤثرةٍ تعود بالنفع على عناصر النشاط الاقتصادي، الذي بني على الأَعراف التجارية والشفافية والنزاهة والأَمانة، في التعامل بين أَطراف هذا النشاط الحيوي والمهم في حياة المجتمع. وعلى ذلك حتى نصل إِلى معنى المنافسة المشروعة، يجب علينا التطرق إِلى معناها منْ الناحية الفقهية.

---

[1] مفهوم المنافسة في (اللغة)، بمعنى تنافس في الدنيا، وتنافسا فيهِ يعني تحاسدنا وتسابقنا، وتأتي المنافسة كذلك بمعنى المغالبة على الشيء، كما وتدل أيضًا على الرغبة في الشيء والانفراد بهِ وهو منْ الشيء النفيس الجيد في نوعهِ، ينظر. أبن منظور، لسان العرب، الجزء الثالث، الطبعة الثالثة، دار احياء التراث العربي، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، لبنان، دون سنة طبع، ص 237.

[2] ينظر في مشروعية المنافسة وعدم حرمتها إِذا كان هدفها سامي وبالطريق القويم، استنادًا لقولهِ تعالى في محكم كتابهِ الكريم، سورة المطففين، الآية 26، (خِتَامُهُ مِسْكٌ ۚ وَفِي ذَٰلِكَ فَلْيَتَنَافَسِ الْمُتَنَافِسُونَ)، وقوله تعالى في سورة البقرة، الآية 148، (فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ). ومصداقًا لقول الباري عزوجل فقد نهى رسولنا الكريم ﷺ عن المنافسة غير المشروعة والمحرمة بقوله "ولا تحسسوا ولا تجسسوا ولا تنافسوا ولا تحاسدوا ولا تباغضوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله إخوانا"، وقوله ﷺ" فوالله ما الفقر أخشى عليكم ولكني أخشى عليكم أن تبسط عليكم الدنيا، كما بسطت على من قبلكم، فتنافسوها، كما تنافسوها، وتلهيكم كما ألهتهم". ينظر محمود الخزندار، محاسن الأخلاق، التنافس الشريف، المركز الإعلامي، 2015، الموقع الإلكتروني: https://www.islamweb.net/ar/article/202294

ونثير الانتباه، أَنهُ عند البحث والتمحيص عنْ مفهوم المنافسة في تعريف الفقهاء، يتبين لنا بأَن هناك فقرًا واضحًا في تناول هذا المفهوم منْ قبلهم. ومع كون ذلك، نجد إنْ البعض منهم قدْ عرفها بأَنها "تزاحم التجار أَو الصناع على ترويج أَكبر قدرٍ منْ منتجاتهم أَو خدماتهم منْ خلال جذب أَكبر عددٍ ممكنٍ منْ العملاء" (1) كما عرفت – أَيضًا – منْ جانبٍ آخر منْ الفقه بأَنها " التزاحم بين التجار أَو المصنعين منْ أَجل ترويج أَكبر قدرٍ منْ المنتجات أَو الخدمات وذلك بهدف جذب أَكبر قدرٍ منْ العملاء حيث أَنَّ التجار يسعون نحو تحقيق هذهِ الغاية بناءً على حرية المنافسة بينهمْ وحرية الاختيار المتعلقة بالمستهلكين أَيضًا" (2)

وحري بالإشارة، إلى أَنَّ التعريف أَعلاه، جاء موضحًا لمصطلح المنافسة المشروعة بصورةٍ عامةٍ، ولكن هناك جانب آخر منْ الفقهاء وخاصةً الفقه التجاري، قدْ ذهب إلى تعريف المنافسة التي تخالف القواعد العامة المتعارف عليها في الفقه التجاري، ومنْ ثُم أصبحت تمثل منافسةً غير المشروعة، إذْ عرفت بأَنها "كل عملٍ أَو تصرفٍ يهدف إلى جذب أَكبر عددٍ منْ العملاء وذلك بإتباع أَساليب غير مشروعةٍ – مثال ذلك – تضليل العملاء أَو تشويه سمعة منافسيهِ أَو الإساءة إلى منتجاتهِ أو اغتصاب الاسم التجاري " (3) وقدْ عرفت – كذلك – المنافسة غير المشروعة تجاريا، بأَنَّها "استخدام الشخص لطرقٍ ووسائل منافيةٍ للقانون والعادات والشرف، فإذا قام الشخص بعملٍ ولمْ يَكُنْ مخالفًا للقانون والعرف وأَدى هذا العمل إلى منافسة غيره منْ التجار وأَضر بهم فأَنهُ لا يُعدُ عمل غير مشروعٍ أَي لا يعتبر فاعلهُ مرتكبًا لخطأٍ" (4)

ومنْ صفوة الكلام، يتضح أَنَّ المنافسة تدل على – التسابق والتزاحم – في التعامل مع غرضٍ معينٍ، ومنْ ثُم إذا كان هذا التسابق والتزاحم، بين الأَشخاص، للحصول على الشيء

(1) ينظر د. معين فندي الشناق، الاحْتكار والممارسات المُقيدة للمُنافسة، دار الثقافة، عمان، 2010 ص 25.
(2) ينظر د. قدري عبد الفتاح، شرح قانون حماية المنافسة ومنْع المنافسات الاحْتكارية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص 11.
(3) ينظر د. سامي عبد الباقي أبو صالح، إساءة استغلال المركز المسيطر في العلاقات التجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2005، ص 3.
(4) ينظر د. أحمد عبد الحسين كاظم، حسن ضعيف حمود، الحماية القانونية منْ المنافسة غير المشروعة، دراسة في القانون العراقي، مجلة المحقق العدلي للعلوم القانونية والسياسية، كلية القانون جامعة بابل، السنة (12)، العدد (3)، العراق، 2020، ص 318.

متقدمًا على غيرهِ بالطرق القانونية المؤدية إلى تسويق أَكبر قدرٍ ممكن منْ المنتجات والخدمات، وكسب العملاء والمستهلكين وتدعيم الأَسعار، بالشكل التي تكون فيهِ المنافسة تؤدي دورًا مهمًا في نمو النشاط الاقتصادي كانت المنافسة مشروعة. [1]

وعلى – العكس منْ ذلك – إذا كان التسابق والتزاحم، قدْ حصل بطرقٍ غير قانونيةٍ مبنيةٍ على التدليس والاحتيال والتضليل والتشويهِ منْ سمعة الغير في كسبِ أَكبرِ عددٍ ممكنٍ منْ العملاء، حينها كانت المنافسة غير مشروعةٍ، وبالتالي، ستكون معرقلة لعملية النمو الاقتصادي والتجاري، فضلًا عنْ آثارها السلبية المتعلقة بنواحي المجتمع الأَخرى.

**ثانيًا: المفهوم القانوني للمنافسة [2]**

لا يخفى عنْ الفطنة، إنَّ مسأَلة تعريف المصطلحات القانونية لمْ تكن منْ وظائف المشرع، إذْ أَنَّهُ في أَغلب الحالات قدْ ينأى عنْ نفسهِ في مسأَلة وضع تعريفٍ يخص هذهِ المصطلحات؛ مع كون ذلك أَنَّهُ يأْخذ بالحسبان عدم تقييد المحاكم بتعاريف مانعةٍ أَو محددةٍ، قد تتعارض مع الوقائع العملية لحيثيات القضية، ومنْ ثُم يجد القاضي منْ الصعوبة الوصول إلى حكمٍ مستجمعٍ لمقوماتهِ الأَساسية التي تنسجم مع قناعتهِ ووجدانهِ في تحقيق العدالة عند أَصدارِ الحكم الخاص بالواقعة.

ولذلك نجد، أَنَّ مسأَلة تعريف المصطلحات القانونية، سواء أَكانت جنائيةً أَمْ مدنيةً، فهي منْ اختصاص القضاء والفقه، ولكن استثناءً قدْ يلجأُ المشرع إنْ يركن إلى تعريف بعض الحالات عندما يستشعر بأَنَّ هناك نوعً منْ الغموض أَو الاجتهاد أَو التأْويل قدْ يصيب المصطلح القانوني، فيتدخل لإزالتهِ عنه، حتى يتلاءم مع غايتهِ التشريعية وأَسبابهِ الموجبة.

---

[1] ينظر: (Pedamon) -M: Droit Commercial; ED; Dalloz, Paris, France, 2000-2001, p: 444.

[2] منْ المهم الإشارة إليهِ بخصوص التعريف الخاص بالمنافسة والاحْتكار، نجد أَن الجانب الاقتصادي والتجاري قد أَخذ مساحة واسعة بهذا الشأْن مقارنة مع الجوانب الأخرى ومنها الجانب القانوني وبناءً على تلك الأَهمية فقد اقتصرت المنافسة والاحتْكار على الجوانب الاقتصادية والتجارية دون الجوانب القانونية. ينظر د. عدنان باقي لطيف، التنظيم القانوني للمنافسة ومنْع الممارسات الاحْتكارية، دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، مصر، 2012، ص 34.

وترتيبًا لهذا الاتجاه، أَخذ المشرع العراقي في قانون المنافسة ومنْع الاحْتكار رقم (14) لسنة 2010، وعرف المنافسة بكلماتٍ مُقتضبةٍ، إلَّا أَنها معبرة عنْ دلالاتٍ ومضامين قدْ تستوعب كثير منْ التصرفات والأَفعال عندما نص على المُنافسة بأَنَّها (الجهود المبذولة في سبيل التفوق الاقتصادي). [1]

يتضح منْ التعريف؛ إنَّ القانون العراقي قد تبنى حصر جانب التفوق الاقتصادي كموضوعٍ للمنافسة ورتب وفق ذلك أَحكامه، ولمْ يأَخذ بالحسبان إذا كانت المنافسة تشمل – أَيضًا – التفوق بالجوانب الأَخرى كالعلمي والتقني وغيره. إذْ أَنَّ وحسب مفهوم الفقه الاقتصادي، إنَّ التفوق ليس هو السبب الوحيد للمنافسة في بيئة السوق؛ [2] بل يُعدُ وسيلة تمكن وتشجع التاجر على عرض السلع والخدمات والأَسعار التي تجذب المُستهلكين، وفي ذات الوقت تكون آليةً لزيادة الأَرباح.

وبالرجوع إلى قانون التجارة العراقي الملغي رقم (179) لسنة 1970، نجد أَنَّهُ قد عرف مصطلح المنافسة في المادة (98) بأَنَّها (كل فعلٍ يخالف العادات والأَصول الشريفة المرعية في المعاملات التجارية). [3] في حين نجد أَنَّ قانون التجارة العراقي النافذ رقم (30) لسنة 1984، لمْ يتطرق إلى تعريف مصطلح المنافسة. [4]

---

[1] ينظر المادة (1/ ف/ أولًا) منْ قانون المنافسة ومنْع الاحتْكار العراقي رقم (14) لسنةِ 2010، المنشور في الجريدة الرسمية الوقائع العراقية، العدد (4147) في 3/9/ 2010. وتجدر الإشارة إلى أن إقليم كوردستان العراق قد شرع – أَيضًا – قانون المنافسة ومنْع الاحْتكار رقم (3) لسنة 2013، وعرف المنافسة في المادة (5) بأَنَّها" مزاولة الأَنشطة الاقتصادية وفقًا لآليات السوقِ دون التأْثير أَو تقييد لتلكَ الآليَّات، تأْثيرًا أَو تقْييدًا مُفرطًا يَلحق آثارًا ضارة بالتجارةِ أَو التنمية".

[2] ينظر في تعريف – السوق – المادة (1/ف/ ثالثًا) منْ قانون المنافسة ومنْع الاحْتكار العراقي التي نصت على " السوق: المنطقة التي يتصل بها المنتجون والمستهلكون مع بعضهمَ لعقد الصفقات التجاريَّة بشأْن سلعةٍ معينةٍ. ولا تنحصر بالضرورةٍ بحدودٍ جغرافية معينة لأَغراض هذا القانون يقتصر مفهوم السوق على الاقتصاد العراقي".

[3] تجدر الملاحظة إلى أَن قانون التجارة العراقي الملغي رقم (60) لسنة 1943، لمْ يشر – أَيضًا - إلى تعريف مصطلح المنافسة.

[4] نشر القانون في الجريدة الرسمية الوقائع العرقية، العدد (2987) في 1984/4/2. وينظر -كذلك- في عدم تعريف المشرع العراقي لمصطلح المنافسة في قانوني العلامات والبيانات التجارية رقم (21) لسنةِ 1957 المعدل، المنشور في الجريدة الوقائع العراقية، العدد (4003) في 1957/6/16. وقانون براءة الاختراع والنماذج الصناعية رقم (65) لسنة 1970 المعدل، المنشور في الجريدة الرسمية الوقائع العراقية، العدد (1865) في 1970/4/6.

وتؤكد الملاحظة – كذلك – إلى أَنَّ المشرع العراقي قد استخدم مصطلح المنافسة صراحةً، دون تعريفها، في قانون براءة الاختراع والنماذج الصناعية رقم (65) لسنة 1970 المعدل، عندما نص في المادة (27/ج) على " إذا مارس صاحب البراءة حقوقه بطريقةٍ تمنع الآخرين منْ التنافس بصورةٍ مشروعة". مما يعني توافق هذا القانون ورغبة المشرع العراقي في قانون المنافسة ومنْع الاحْتكار المشار إليهِ، على الزامية تنظيم المنافسة لتكون مشروعةً وعادلةً ويمنع الاعتداء عليها.

ونَلفتُ النظر، إلى أَنَّ المشرع العراقي، قد سلك طريقًا – مخالفًا – لما ذهبت إليهِ قوانين المقارنة في تعريفهِ لمصطلح المنافسة، كونه يُعدُ القانون الوحيد منْ بين قوانين الدول العربية الذي أَخذ على عاتقهِ تعريف المنافسة. إذْ يلاحظ أَنَّ هذهِ القوانين مع كون تأْكيدها على أَهمية المنافسة في النشاط الاقتصادي، إلَّا أَنَّها لمْ تَسُنْ تعريفًا مانعًا وجامعًا لها.

فالملاحظة تؤكد، على أَنَّ المُشرع المصري في قانون رقم (3) لسنة 2005 المعدل، الخاص بحماية المنافسة ومنْع الممارسات الاحْتكارية، قدْ أَكد على حرية الشخص بممارسة العمل الاقتصادي بما يتفق وأَحكامَ القانونِ، دون الأَخذ بتعريف المنافسة بصورةٍ صريحةٍ، وعلى ذلك جاء منطوق المادة (1) منْ القانون، لتؤكد على " تكون ممارس النشاط الاقتصادي على النحو الذي لا يؤدي إلى منْع المنافسة أَو تقييدها أَو الإضرار بها ".

ولا تفوتنا الإشارة – كذلك – عنْد الاطلاع على قانون الإماراتي الاتحادي رقم (4) لسنة 2012، الخاص بتنظيم المنافسة، لمْ يضع تعريفًا للمُنافسة بصورةٍ صريحةٍ، كما فعل المشرع العراقي، وإنَّما اكتفتْ المادة (1) منه، على أَنَّ ممارسة العمل الاقتصادي، يُعدُ أَحد الحقوق الممنوحة للشخص بشرط توافقها مع أَعراف التجارة وآلياتها؛ ذلك عندما قررت "إنَّ مزاولة الأَنشطة الاقتصادية وفقًا لآليات السوق دون تأْثيرٍ أَو تقييدٍ لتلك الآليَّات يلحق آثار ضارة بالتجارة والتنمية".

وفي هذا السياق – نؤكد منْ جانبنا –، أَنَّ جميع قوانين المنافسة ومنْع الاحْتكار، سواءٌ منها التي عرفت مفهوم المنافسة أَو تلك التي لمْ تعرف ذلك، كانت غايتها الأَساسية تنحصر بوضع معايير وضوابط تنظيميةٍ لعمل المنافسة المشروعة، كونها تُعدُ منْ الحريات التي سمحت بها الدساتير[1] والقوانين؛ لما تؤول إِليهِ منْ مزايا ومميزاتٍ إِيجابيةٍ كبيرةٍ، تدعم وتفعل النشاط الاقتصادي والتجاري؛ الذي تعود فائدته بالنفع على جميع أَطراف عمليات الانتاج والبيع والشراء، التي تنسجم مع غاية المشرع في تحقيق المصلحة العامة واستدامتها.

**ثالثًا: المفهوم الفقهي للاحْتكار [2]**

المتتبع للمفهوم الفقهي لمصطلح الاحْتكار، يجد بأَنَّ هناك تنوعًا واضحًا في تعريفهِ منْ قبل الفقهاء، مع كون ذلك أَنهم يجمعون منْ حيث الأَصل، أَنَّ الاحْتكار هو قيام المحتكر [3] باحتباس الأَشياء التي تُعدُ منْ الضروريات والأَوليات في حياة الناس، كون غياب ضوابط ومعايير حرية المنافسة المشروعة، تُعدُ السبب الرئيس في قيام فعل الاحْتكار. [4] ولكن موضع – الاختلاف – يكمن على أَساس نظرة كل فقيهٍ منْ الناحية الاقتصادية والقانونية.

---

[1] ينظر -على سبيل المثال- الدستور العراقي لعام 2005، الذي أكد على أهمية عناصر الاقتصاد والسوق الحر ودعم القطاع الخاص، وهذا دليل على السماح بعمليات المنافسة المشروعة التي تدعم التوجه الحديث لجمهورية العراق، في الدعم المستدام للنشاط الاقتصادي والتجاريّ، وعلى ذلك جاءت المادة (25) من الدستور لتأكيد هذهِ الحقوق عندما نصت على "تكفل الدولة اصلاح الاقتصاد العراقي وفق اسس اقتصاديةٍ حديثة وبما يضمن استثمار كامل موارده وتنويع مصادره وتشجيع القطاع الخاص وتنميته". وينظر كذلك المادة (4) من الدستور المصري لعام 2014 المعدل، الذي نص على " يقوم الاقتصاد في جمهورية مصر العربية على تنمية النشاط الاقتصادي والعدالة الاجتماعية وكفالة الأشكال المختلفة للملكية والحفاظ على حقوق العمال". وينظر الفصلين (35و36) من الدستور المغربي لعام 2011، اللذان أكدا على الالتزام بمبادئ المنافسة الحرة والنزيهة، وكل مخالفة ذات طابع مالي. وينظر كذلك:
Machichi, D.A.: Concurrence -Droits Et Obligations Des Entreprises Au Maroc- Ed, eddif-Marocm (2003-2004), pp: 90-92.

[2] مفهوم الاحْتكار في (اللغة)، جاء في المعجم اللغوي إن (الحكر) بمعنى ادخار الطعام للتربص، وصاحبهُ محتكر، والاحْتكار جمع الطعام ونحوهِ مما يؤكل واحتباسهُ انتظار وقت الغلاء بهِ، إنهم يتحكرون في بيعهم ينظرون ويتربصون، وإنهُ لحكر لا يزال يحبس سلعتهُ والسوق مادةً حتى يبيع بالكثير من شدة حكره أي من شدة احتباسهِ وتربصهِ. ينظر، أبن منظور، لسان العرب، الجزء الثالث، مصدر سابق، ص 267.

[3] يكون المحتكر شخصًا طبيعيًا أو معنويًا متفردًا في عملية بيع السلع والخدمات أو مجهزًا أو منتجًا لها. ينظر د. محمد عزيز، د. محمد الجليل، مبادئ الاقتصاد، جامعة بنغازي، ليبيا، 2002، ص 361.

[4] لخطورة فعل الاحْتكار وما ينتج عنه من آثار مجتمعية خطيرة، فضلًا عنْ آثاره الاقتصادية، جاء القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة لتؤكدا على حرمة ومنع التعامل بأسلوب الاحْتكار، استنادًا لقوله تعالى في محكم كتابه الكريم سورة الحج (الآية- 25)" إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ الَّذِي جَعَلْنَاهُ لِلنَّاسِ سَوَاءً الْعَاكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ ۚ وَمَن يُرِدْ

وتأْسيسًا على ذلك، ذهب جانب منْ الفقه، في تعريفهم للاحْتكار، بإنهُ قيام الشخص سواءٌ كان طبيعيًا أَو معنويًا، باتخاذ ممارساتٍ منْ شأنها السيطرة والتحكم والاستئثار على متطلبات العرض والطلب للسلع والخدمات، التي تمكن ذلك الشخص منْ بيع منتجاتهِ في السوق بأَسعارٍ مرتفعةٍ، تحقق لهُ ربحًا كبيرًا مقارنةً مع الربح الاقتصادي للتكلفة الحقيقية لذلك المنتج. [1]

كما دأب فريق آخر منْ الفقه، على اعطاء مفهومًا واسعًا للاحْتكار، عندما وصفوهُ بآلية فرض السيطرة والهيمنة والتحكم بعناصر السوق والاستحواذ عليها، منْ مستوى الأَسعار أَو السلع أَو كمياتها، منْ خلال شخصٍ أَو مجموعة أَشخاصٍ يقومون بعملياتٍ مؤثرةٍ في عملية التداول تخص العرض والطلب للكميات في السوق، إِذْ تكون غاياتهم منْ تلك العمليات هي إِبعاد والتصدي لمنافسيهم، ومنْ ثُم الحاق الضرر بهم في عملية تقديم السلع والخدمات أَو ما يتعلق منها بالأَسعار. [2]

ومنْ الأَهمية بمكانٍ ذكره في هذا الصدد، أَنَّ الاحْتكار قد لا يقتصر على حبس الشيء والسيطرة عليهِ، ومنْ ثُم العمل على زيادة أَثمانهِ وتخفيض انتاجهِ؛ وإِنما قدْ يكون على خلاف ذلك، فقد عُرّف منْ جانبٍ آخر منْ الْفُقهاء إِنَّ الاحْتكار، قد يأخذ صورة سلوك التعدي المتمثل بتخفيض أَثمان المنتجات وليس زيادتها، تحقيقًا للربحِ منْ قبل الشركة المنتجة لها، ساعيةً منْ وراءِ ذلك أَنْ تمنع وتعرقل الشركات الأَخرى منْ الدخول إِلى ذات السوق وإِيقاع الخسائر

---

فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ". إِذْ يذهب الطبري بقوله إن احتكار الطعام في مكة يأخذ معنى الإلحاد في الآية الكريمة يعني - الاحْتكار - الناتج عنْ السيطرة على الطعامِ وحبسهِ ومنعهِ عنْ تناول الناس منْه. ينظر، تفسر الطبري، 18/ 602. ولتعضيد ذلك المعنى والمفهوم للاحْتكار جاءت السنة النبوية الشريفة عنْدما أكد ﷺ أَن " المحتكر ملعون" وقوله ﷺ "من احتكر على المسلمين طعامهم ضربه الله بالجذام والإفلاس"، وقوله ﷺ "لا يحتكر إِلَّا خاطئ". ينظر إِلى صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب تحريم الاحْتكار، (1605/130). والمستدرك على الصحيحين، كتاب البيوع، رقم الحديث (2208)، (883/303)، وسنن ابن ماجة، باب الحكرة والجلب، كتاب التجارات، رقم الحديث (2152/2).

[1] ينظر د. خلف أحمد محمد، الحماية الجنائية للمستهلك في مجال عدم للإخلال بالأسعار وحماية المنافسة ومنْع الاحْتكار، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2008، ص 65.

[2] ينظر د. محمد إبراهيم أبو شادي، أثر قوانين حماية المنافسة ومنْع الاحْتكار على حماية المستهلك، ورقة عمل مقدمة إلى مؤتمر المنظمة العربية للتنمية الإدارية، جمهورية مصر العربية، 2011، ص 147-148.

الجسيمة بها، وبالتالي، إقصاء منافسيها، وهو ما يطلق عليهِ فقهًا – سلوك الإغراق أَو بالتسعيرة العدوانية للمنتوجات والخدمات –. [1] وكذلك الحال فيما يسمى – التّسعير التمييزي –. [2]

ونخلص إلى القول، أَنَّ مفهوم الاحْتكار عند الفقهاء، يدل على معنى الاستحواذ والتحكم بالسلع والخدمات والأَسعار في بيئة السوق، منْ قبل الشخص المحْتكر وذلك؛ لتحقيق غايةٍ رئيسةٍ تتمثل بقلة العرض لهذهِ السلع والخدمات واستغلال هذهِ الحالة لتكون سببًا بشرائها بأَسعارٍ قياسيةٍ مرتفعةٍ دون الأَخذ بالحسبان المستوى المعاشي أَو الاقتصادي وحتى الاجتماعي للمستهلك. أَو أَنْ تكون الغاية منْ الاحْتكار، اتباع ممارساتٍ غير مشروعةٍ، أَو ممارسات مشروعةٍ، ولكنها غير ذات جدوى اقتصاديةٍ للمحتكر، إذْ – الغاية منها – هي إبعاد المنافسين الحقيقيين للمحتكر منْ أَجل التفرد والسيطرة على عناصر السوق كافةً.

**رابعًا: المفهوم القانوني للاحْتكار**

بالنظر لأَهمية الاحْتكار في وقتنا الحاضر الذي أَصبح يشكل منْ أَهم المشاكل الاقتصادية وأَخطرها التي تواجه السوق، ليس فقط السوق المحلي وإنما – أَيضًا – الدولي، نتيجة لما تترتب عليهِ منْ آثارٍ تعرقل نمو وسير النشاط الاقتصادي وكذلك الاجتماعي[3] الذي يجب أَنْ يتماشى مع رغبة المشرع وايديولوجيتهُ في تحقيق الصالح العام، وإيجاد مستوى معاشي

---

[1] ينظر في تعريف سلوك الإغراق المادة (10/ رابعًا) من قانون المنافسة ومنع الاحتكار العراقي النافذ. وينظر كذلك د. أمل محمد شلبي، التنظيم القانوني للمنافسة ومنْع الاحْتكار، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2008، ص 14-18. وينظر فيما يخص إجراءات الجانب الدولي، في مكافحة الإغراق اتفاقية - الجات في تنفيذ المادة (6) منها لعام 1994 -. وكذلك اتفاقية مكافحة الدعم والتدابير التعويضية المنبثقة منها ايضًا.

[2] ينظر في تعريف التسعير التمييزي المادة (10/ سادسًا) من قانون المنافسة ومنْع الاحْتكار العراقي النافذ.

[3] منْ الآثار الاجتماعية التي اكدتها بحوث علم الاجتماع الاقتصادي التي تخلفها الأَنشطة الاحْتكارية على المجتمع هي كثيرة، فمنها - على سبيل المثال - تقديم مصلحة الشخص على مصلحة الجماعة، فالمحتكر ينظر إلى مصلحتهِ الفردية التي تعلو على مصلحة الجماعة. فمصلحة المجموع هي الغاية الأَساسية التي يرعاها كل نظام سياسي بالدرجة الأُولى، ويعمل على صيانتها وتدعيمها تحقيقًا لصالح العام، مع الأَخذ بنظر الاعتبار مراعاة مصلحة الفرد. كما أَن الاحْتكار واستمرارهُ لفتراتٍ طويلةٍ سوف يؤدي بكل تأكيد إلى ترسيخهِ وتحقيق أَرباح سريعة وفاحشة لا تنسجم مع المبدأ الاقتصادي الطبيعي المنظم لها، وهذا مما يؤدي بدورهِ إلى إحداث تفرقة بين أفراد المجتمع منْ خلال خلق نظام الطبقات، طبقة المحتكرين وطبقة المستهلكين، والأخيرة تضطر إلى التعامل مع السوق وأن كان ذلك لا يتفق ومدخلاتهم المعيشية، على اعتبار أَن تلك السلع والخدمات تشكل حاجات أَساسية في حياتهم لا يمكن الاستغناء عنها. فخلق نظام الطبقات في المجتمع يستتبعه آثار كثيرة تؤدي إلى سوء توزيع الموارد التي تعد منْ أهم عوامل عدم استقرار المراكز القانونية والاجتماعية داخل المجتمع. ينظر د. إحسان محمد الحسن، علم الاجتماع الاقتصادي، جامعة بغداد، بغداد، العراق، 1990، ص 219 -222.

يتلاءم مع متطلبات السوق وردع الأَفعال والممارسات التي تستهدف استغلال الأَوضاع والظروف، ومنْ ثُم ظهور شخصٍ أَو فئةٍ مُعينةٍ تفرض سيطرتها وتحكمها واستحواذها على العمليات الاقتصادية والتجارية الجارية في الأَسواق.

ونتيجة لمخاطر فعل الاحْتكار، منْ كون أَنهُ نتيجة للمنافسة غير المشروعة، فقد عدت قوانين الدول؛ إِنَّ الاحْتكار يمثل فعل جنائي لابد منْ مكافحتهِ والتصدي لهُ، وذلك منْ خلال بيان وتحديد الممارسات وأَفعال الاعتداء الواقعة على المنافسة المشروعة التي أَجازها القانون ونظم أَحكامها. إِلَّا أَنَّ القوانين لمْ تتفق جميعها على وضع تعريفٍ لهُ، فبعضها ابتعد عنْ وضع هذا التعريف؛ واكتفى بتحديد الأَنشطة التي تتعارض مع المنافسة المشروعة العادلة. في حين ذهبت بعض القوانين الأَخْرى ووضعت تعريفًا للاحْتكار بصورةٍ صريحةٍ.

والمناسبة تقتضي أَنْ نلاحظ، إلى أَنَّ قانون المنافسة ومنْع الاحْتكار العراقي رقم (14) لسنة 2010، قدْ سلك الطريقين معًا، منْ حيث أَنهُ عرف فعل الاحْتكار، وحدد الأَفعال والأَنشطة التي تُعدُ منْ قبيل الاحْتكار، بعد تنظيم المنافسة قانونًا. فقد جاءت المادة (1/ ثانيًا)، وعرفتهُ بأَنهُ " كل فعلٍ أَو اتفاقٍ أَو تفاهمٍ صدر منْ شخصٍ أَو أَكثر طبيعي أَو معنوي أَو ممنْ توسط بينهم للتحكم بالسعر أَو نوعية السلع والخدمات بما يؤدي إِلى الحاق الضرر بالمجتمع". وعند تحليل هذا النص القانوني، يتضح أَنَّ المُشرع العراقي قد عَدَّ الاحْتكار منْ أَفعال الضرر التي تصيب المجتمع، نتيجة وقوعها منْ شخصٍ أَو أَكثر، بغض النظر كونه شخصًا طبيعيًا أو معنويًا، أَو حتى ذلك الشخص الذي يتوسط أَطْراف النشاط التجاري؛ ما دام ذلك يؤدي إِلى التحكم والسيطرة على الأَسعار أَو نوعية السلع والخدمات المقدمة للجمهور.

وفي هذا السياق، وعند مراجعة قوانين المقاربة العراقيَّة الأَخرى، فأَنها لمْ تورد تعريفًا صريحًا لفعل الاحْتكار، ولكن نجد إِنهُ قد أَوردتْ وفرضت الالتزامات التي تقع على الشخص الذي يزاول النشاط الاقتصادي أَنَّ يتقيد بها عند مزاولة هذا النشاطِ الحيوي. وبالتالي، فأَن هذهِ الالتزامات قد تتداخل مع الأَفعال والأَنشطة التي حددها المشرع في قانون المنافسة ومنْع الاحْتكار.

فمنْ حيث المبدأ، عدتْ على أَنها تشكل اعتداء على المنافسة المشروعة، ومنْ ثُم تُعدُ منْ قبيل الاحْتكار، فقد جاءت المادة (3) منْ قانون التجارة العراقي رقم (30) لسنة 1984 المعدل، ونصت على أَنَّ " التجارة نشاط اقتصادي يجب أَنْ يقوم على أَساسٍ منْ الثقة والأَمانة والالتزام الدقيق بقواعد القانون، ومنْ لا يلتزم بذلك يكون معرضًا للمسؤوليتين المدنية والجزائية ". ومفهوم المخالفة؛ يعني على منْ يقوم بالنشاط الاقتصادي أَنَّ يلتزم بالضوابط والمعايير التي تنظم العمل الاقتصادي، وكذلك أَنَّ يساير ويتمسك بالأَعراف المتبعة بالسوق، لعدم خلق المزاحمة والمنافسة غير المشروعة التي تقف عائقًا في طريق النمو الاقتصادي والتجاري.

وبهذا الاتجاه سار – أَيضًا – قانون العلامات والبيانات التجارية العراقي رقم (21) لسنة 1957 المعدل، وقانون براءة الاختراع والنماذج الصناعية العراقي رقم (65) لسنة 1970 المعدل. إِذْ نظم المشرع فيهما البيانات والمعايير التي تمنْع منْ الاستحواذ أَو الاستغلال أَو السيطرة أَو التشابهِ وغيرها منْ ممارسات التدليس والاحتيال التي تنسجم وأَفعال المنافسة غير المشروعة، وتؤدي بالنتيجة إِلى تركيز وترسيخ أَفعال الاحْتكار في بيئة السوق.

وبالركون إِلى ما يخص قوانين المقارنة العربية، التي نظمت هذهِ الأَفعال وممارساتها في النشاطِ الاقتصادي والتجاري، فقد تناول القانون اليمني الخاص بتشجيع المنافسة ومنْع الاحْتكار والغش التجاري رقم (19) لسنة 1999، الذي عرف فعل الاحْتكار في المادة (1/ف/2) بإنه "حجب السلعِ أَو تقييد تداولها أَو الحد منْ إِنتاجها أَو تحديد أَسعارها على نحوٍ يمنْع المنافسة الحرة". بمعنى آخر؛ يوصف الفعل بأَنه احْتكار إِذا كان منْ شأنه عنْد التعامل أَو التداول في السلع والخدمات يمنْع ويعرقل حرية المنافسة المشروعة. – وبناءً على ذلك –، جاءت المادة (6) منْ القانون، وأَكدت يُعدُ احتكارًا ويخضع للمساءلة القانونية كل " استيراد أَو إِنتاج أَو توزيع أَو بيع أَو شراء أَية سلعةٍ أَو مادةٍ تدخل في إِنتاجها أَو تصنيعها بقصد حجبها أَو تقييد تداولها أَو الحد منْ إِنتاجها أَو تحديد أَسعارها على نحوٍ يمنع المنافسة الحرة".

وفيما يخص قانون المنافسة الجزائري لسنة 1989 المعدل، فالمتتبع لهُ يجد عدم إيراد تعريفٍ صريحٍ للاحْتكار، ولكن هذا لا يعني أَنَّ المشرع الجزائري لمْ ينظم أَحكامهُ، وإنما بالرجوع إلى كثيرٍ منْ مواد هذا القانون؛ يلاحظ بإنه منْ الممكن استخلاص مفهوم الاحْتكار منْ الأَمر رقم (3-3 في 19/تموز/ 2003)، فالمادة (7) منهُ – على سبيل المثال – أَكدت عليهِ بنصها " يحظر كل تعسفٍ ناتجٍ عنْ وضعية هيمنةٍ على السوق أَو احْتكارٍ لها أَو على جزءٍ منها". وبالتالي، فإن القانون الجزائري، قد دمج بين مصطلحي – الاحْتكار والهيمنة – وجعلها ذات معنى واحدٍ. وهذا ما جاء مؤكدًا عليهِ في نص المادة (7) عندما عرف وضعية الهيمنة بإنها " الوضعية التي تمكن مؤسسةً ما منْ الحصول على مركز قوةٍ اقتصاديةٍ في السوق المعني منْ شأنها عرقلة قيام منافسةٍ فعليةٍ فيهِ وتعطيها إمكانية القيام بتصرفاتٍ منفردةٍ إلى حد معتبرٍ إزاء منافسيها أَو زبانيها أَو مموليها".

أما فيما يتعلق الأَمر بقانون المنافسة ومنْع الاحْتكار المصري رقم (3) لسنة 2005 المعدل ولائحتهِ التنفيذية، فلمْ ينص صراحةً على تعريف الاحْتكار، مع كون أَنه قدْ تطرق إلى الأَفعال التي تُعدُ منْ قبيل الاعتداء على المنافسة الحرة المشروعة وتعمل على عرقلتها بما يخالف أَحكامَ القانونِ. خاصة وأَن جمهورية مصر العربية قدْ اتجهت في الأَونة الأَخيرة واعتنقت مبدأَ حرية التجارة القائم على اقتصاد السوق. [1]

وبذات الاتجاه ذهب المشرع التونسي، في قانون إعادة تنظيم المنافسة والأَسعار رقم (36) لسنة 2015، فلمْ يورد تعريفًا للاحْتكار، ولكنه تماشيًا مع ما جاءت بهِ المجلة الجنائية – قانون العقوبات – الصادرة عام 1913، في الفصل (139) منها، في ذكرها للجرائم، على الأَفعال التي تشكل انتهاكًا في عدم استقرار أَسعار مواد المعاش الأَولية للإنسان. عنْ طريق إلحاق الضرر بالمنافسة الحرة أَو بمبدأ الحرية الفردية، بأَعمال الغش والاحتيال والخديعة، أَو القيام بأَعمال الاجتماع أَو الاتفاق أَو التحزب داخل السوق؛ منْ أَجل تحقيق والحصول على أَرباحٍ كبيرةٍ وفوائد كثيرةٍ، كونها جاءت متأَتية بطريقٍ لا يتفق وعمليات النشاط الاقتصادي

[1] ينظر المادة (1) منْ القانون، لتؤكد على "تكون ممارسة النشاط الاقتصادي على النحو الذي لا يؤدي إلى منْع المنافسة أَو تقييدها أَو الإضرار بها".

المتعارف عليهِ تجاريًا في العرض والطلب. ولذلك نجد أَنَّ المشرع التونسي، قد عَدَّ هذهِ الأَنشطة بمثابة – احْتكارًا – يضر بالعملية الاقتصادية، عندما شرع قانون تنظيم المنافسة والأَسعار لعام 2015. [1]

إزاء ما تقدم، – وفي عقدنا – نلاحظ أَنَّ الأَغلب الأَعم، منْ القوانين التي شُرعت منْ أَجل حماية المنافسة المشروعة ومنْع أَفعال الاحْتكار المضرة بها، قد جاءت بذكر الممارسات الاحْتكارية وتقنينها وفرض الجزاء على منْ يقوم بارتكابها، وليس وضع تعريفٍ جامعٍ ومانعٍ لفعل الاحْتكار. ومنْ ناحيةٍ أُخرى، يتضح أَنَّ جميع هذهِ القوانين الخاصة قدْ شُرعت حديثًا؛ نتيجة التطورات والمستحدثات في النشاط الاقتصادي والتجاري، وانفتاح الأَسواق، ولجوء الدول إِلى مبدأ الاقتصاد الحر، فأَصبح منْ الضروري وجود قوانين تنظم وتضبط هذا الواقع الجديد، الذي بدأَ التداول بهِ في بيئة السوق. ولكن هذا لا يعني أَنَّ الدول لمْ تنظم مبادئ المنافسة العادلة والمشروعة وتمنع الممارسات الاحْتكارية، وإِنما كانت تعمل جاهدةً بتنظيم ذلك في الوثيقة الدستورية الأَسمى للدولة، أَو أَنها كانت تنظم أَشكال الردع والجزاء في القانون العام، كقانون العقوبات – على سبيل المثال –.

**المطلب الثاني: السياسة الجنائية من تشريع منْع المنافسة غير المشروعة والاحْتكار**

مما لا شك فيهِ، أَنَّ الغاية والهدف الرئيس منْ القيام بالعملية التشريعية في الدولة، تتجلى بالأَساس في إِنشاء النظام القانوني، الذي يُعدُ الضامن في الوصول إِلى حالة الموازنة وإِيجاد الحلول عندما تتعارض وتتنازع المصالح فيما بينها. ومنْ ثُم ومنْ أَجل نجاح أَي نظامٍ

[1] ينظر المادة (1) منْ القانون الإماراتي الاتحادي رقم (4) لسنة 2012، الخاص بتنظيم المنافسة، لمْ يضع تعريفًا للاحْتكار بصورة صريحة، وإِنما اكتفت المادة (1) منه على أَن ممارسة العمل الاقتصادي، يعد أَحد الحقوق الممنوحة للشخص بشرط توافقها مع أَعراف التجارة وآلياتها؛ ذلك عندما قررت "إِن مزاولة الأَنشطة الاقتصادية وفقًا لآليات السوق دون تأْثير أَو تقييد لتلك الآليات يلحق آثار ضارة بالتجارة والتنمية". وينظر - أَيضًا - في عدم تعريف الاحتكار والاكتفاء بذكر الممارسات المؤدية لهُ، قانون حرية الأَسعار والمنافسة المغربي رقم (12/104) لسنة 2014. وينظر في ذات الشأْن النص على مصطلح الاحْتكار صراحةً الدستور المغربي لعام 2011 في الفصل (3/36) التي نصت على "يعاقب القانون على الشطط في استغلال مواقع النفوذ والامتياز، ووضعيات الاحْتكار والهيمنة، وباقي الممارسات المخالفة لمبادئ المنافسة الحرة والمشروعة في العلاقات الاقتصادية".

قانوني؛ يجب على السلطة التشريعية، أَنْ تضع تقنين يتصف بالمرونة ويواكب المسْتحدث منْ الأَفعال والممارسات المخالفة لرغبة وفلسفة المشرع، وبالتالي، يكون التقنين الذي شرع قادر على تنظيم مواجهة هذهِ المخالفات والاعتداءات ومكافحتها.

مع الأَخذ بالحسبان، أَنَّ مصدر وبناء هذهِ الفلسفة التشريعية، متأَتية منْ متغيراتٍ وقيمٍ وعادات وتراث وتقاليد المجتمع ومعتقداتهِ، السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وغيرها، التي تشكل بمجموعها القانون الأَسمى أَو – الناموس القيمي – الذي تُبنى عليهِ علاقات الأَفراد فيما بينهم، أَو علاقاتهم مع النظام القانوني أَو المؤسساتي، الذي يدير وينظم شؤون المجتمع، وهو بكل تأْكيدٍ نظام الحكم في الدولة. [1]

وغني عنْ البيان، أَنَّ التقنين الذي يتبناه المشرع الجنائي في القانون العقابي، باعتبارهِ يمثل أَداةً للسياسة الجنائية، يلزم بهِ أَنْ يكون قادر على ردع ومكافحة ما قد يتخذه الجناة منْ سلوكٍ إِجرامي، وما ينتج عنه منْ آثارٍ خطيرةٍ ومضرةٍ تشكل اعتداءً على المصالحِ المحمية قانونًا، سواءٌ كان ذلك منْ خلال الطريق التشريعي أَو التنفيذي أَو القضائي. بمعنى آخر، أَنْ تكون هذهِ السياسة الجنائية – آليةً وقائيةً وعقابيةً – التي تترجم في النص القانوني منْ الناحية العملية، فهي وسيلة موضوعية وإِجرائية في آنٍ واحدٍ، لمواجهة الظاهرة الإِجرامية وتطوراتها، بحسب مبدأ الضرورة والمتطلبات الاجتماعية. [2]

والمبدأ العام يقضي، منْ كوْن أَنَّ السياسة الجنائية، هي – خارطة – ذات إستراتيجيةٍ شاملةٍ تتخذ منْ مبدأ المرونة والتطور الحاصل في الجريمة، وتُبنى عليها قواعد التجريم والعقاب والقواعد الإِجرائية العامة ووسائل تنفيذها، التي تطبق منْ قبل المحكمة المختصة، بنظر الواقعة الإِجرامية ومدى انطباقها على النموذج الجرمي الذي وضع بالنص القانوني، سواءٌ كان هذا النص في القانون الجنائي العام، أَو في القوانين الحقوقية – المدنية – ذات الجنبة الجزائية.

[1] ينظر د. محمد عبد اللطيف فرج، السياسة الجنائية المعاصرة واتجاهات تطور القانون الجنائي ودعم التعاون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2013، ص 26.

[2] ينظر: -ANDENAS. The General part of the Criminal law of Norway- London; 1965-p:12-13.

ومنْ ثُم استنادًا لهذهِ السياسة، تتحقق إرادة المشرع الجنائي في الحفاظ على متطلبات النظام العام في المجتمع باعتبارهِ النظام الأَعلى في تحقيق الصالح العام. [1]

ومنْ الأَهمية بمكانٍ ذكره في هذا الصدد، إنَّ غالبية الدول تجاهد في سعيها إلى إقامة نظامٍ اقتصادي فاعلٍ ورصينٍ يسهم ويدعم ويساير عملية التطور والنهوض لمتطلبات الدولة منْ خلال إيجاد تفهمٍ واسعٍ وحديثٍ لمعايير ومفاهيم رصانة الأَنشطة الاقتصادية وجودتها، التي تنعكس بصورةٍ أَساسيةٍ على فاعلية النظام الاقتصادي ودورهُ في بناء الدولة الحديثة – دولة المؤسسات –. على اعتبار أَنَّ هذا الدور لا يمكن الوصول إليهِ وتحقيقه؛ إلَّا عنْ طريق تشريع الأَحكام الجنائية المتعلقة بتنظيم ضوابط المنافسة الحرة وحمايتها منْ التصرفات الجماعية والفردية، التي تضر وحتى التي تفسد إنجازاتها المتحققة، ومنْ ثُم تحقيق استقرارٍ السوق وعدالته وتشجيع الاستثمار، ومنع الممارسات والأَفعال التي تشكل انتهاكًا لهذهِ المنافسة، التي تحولها إلى منافسةٍ احتكاريةٍ غير مشروعةٍ، عندئذٍ تُعدُ أَفعال جنائية، ومنْ ثُم يقرر فرض إيقاع الجزاء المناسب عليها.

وتأْسيسًا لذلك، فإن تنظيم ضوابط المنافسة، بكافة أَنواعها ومنع الاعتداء عليها عنْ طريق الاحْتكار، يتطلب إيجاد نوعٍ منْ الحماية الجنائية لها، هذهِ الحماية التي يجب أَنَّ تتناسب وخصوصية المنافسة الحرة، التي أَوجدها النظام الاقتصادي الحديث، المتمثل بالاقتصاد الحرّ والمتطلبات السريعة والمطردة لعمليات انفتاح بيئة السوق داخليًا ودوليًا، فضلًا على أَنها تُعدُ منْ العوامل الداعمة والمشجعة للمنتجين للدخول إلى القطاعات الصناعية على مختلف أَنْواعها، ومنْ ثُم يجب أن تكون حرية المنافسة غير مطلقة، وإنما يجب أَنَّ تكون مؤطرة ومنظمة تشريعيًا مدنيًا كانت أو جنائيًا. مع الأَهمية الأَساسية التي تتركز في حماية المستهلك منْ أَفعال المنافسة الاحْتكارية، وما ينتج عنها منْ آثارٍ سلبيةٍ تتعلق في التحكم بالأَسعار والسلع والخدمات وكمياتها

[1] ينظر د. أحمد فتحي سرور، أصول السياسة الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1972، ص 15 -16.

ونوعياتها المُقدمة. ومجموع هذهِ الآثار منْ الناحية الاقتصادية والتجارية تؤدي إلى عدم استقرار السوق، الذي يُعدُ أَحد المشاكل الرئيسة التي تؤثر على فلسفة وأَهداف نظام الحكم في الدولة. [1]

ومما يستحق الذكر، أَنَّ الحماية الجنائية، التي يجب أَنَّ تتلاءم مع هذا التغيير السريع والمستمر، تكون مرتكزاتها التشريعية ناتجة حسب رؤية وايديولوجية نظام الحكم السائد بالدولة، التي بنيتْ منْ خلالها الرؤية الخاصة بالسياسة الجنائية إلى تنظيم الجانب الاقتصادي وحمايتهِ جزائيًا وإداريًا، منْ الانتهاكات الواقعة عليهِ أَو تعرقل نموهُ وتطورهُ. التي جاء التأكيد عليها بهذا الخصوص منْ قبل المشرع العراقي عندما نص" يهدف هذا القانون إلى تنظيم المنافسة ومنع الممارسات الاحْتكارية الضارة بالمجتمع التي يقوم بها المستثمرون أَو المنتجون أَو المسوقون أَو غيرهم في جميع النشاطات الاقتصادية". [2] وعلى الرغم منْ ذلك، قد تكون هناك بعض النشاطات الاقتصادية، لمْ يتناولها – صراحةً – قانون المنافسة ومنْع الاحْتكار العراقي، – كما هو الحال – في حماية حقوق العمال، إلَّا أَنَّ عند صدور قانون العمل العراقي رقم (37) لسنة 2015،[3] فإنه قد تضمن أَحكامًا بصورةٍ ضمنيةٍ ومرتبطةٍ بغايات وأَهداف منْع المنافسة غير العادلة، عندما نصت المادة (12) منْ القانون على " إذا عهد العمل الرئيسي إلى صاحب عملٍ آخر بتأدية عملٍ منْ أَعماله أَو جزءٍ منها منْ الباطن وكان ذلك في ظروف عملٍ واحدةٍ، وجب على منْ عهد إليهِ بالعمل إنَّ يساوي بين عمالهِ وعمال صاحب العمل الرئيس في جميع الحقوق، ويكون كُلًا منهما متضامنًا مع الآخر في ذلك".

ونلفت النظر، إلى أَنَّ غاية المشرع في قانون المنافسة ومنْع الاحْتكار، تتوضح في إيجاد وتكريس الحماية للمنافسة العادلة منْ الأَنشطة المقيدة لها، إذْ عدتها أَفعالًا توجب قيام المسؤولية الجنائية، [4] وبالتالي، لا بد منْ اتخاذ بحقها المنْع والردع الجزائي، خاصةً إذا ما عرفنا أَنَّ

---

[1] ينظر المؤتمر الدولي الثاني للمنافسة، مجلس شؤون المنافسة ومنْع الاحْتكار، بالتعاون مع وزارة التعليم العالي والبحث العلمي العراقية، بغداد، العراق،2025/10/23.

[2] ينظر المادة (2) منْ قانون المنافسة ومنْع الاحْتكار العراقي.

[3] نشر القانون في الجريدة الرسمية الوقائع العراقية، العدد (4386) في 2015/11/9.

[4] نؤكد أَن غاية المشرع لا تقتصر على المسؤولية الجنائية فحسب، وإنما جاء تأكيده على الأَفعال التي توجب قيام المسؤولية المدنية القائمة على الفعل والضرر وعلاقة السببية بينهما التي توجب التعويض كما نصت عليهِ المادة (13/ف/ ثانياً) منْ قانون المنافسة ومنْع الاحْتكار العراقي التي أَكدت على "للمتضرر المطالبة بالتعويض لدى المحكمة المختصة أَن كان لهُ مقتضى). وما يعضد منْ ذلك المادة (204) منْ القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951، التي جاء نصها

المنافسة في ذاتها لا تعني الفائدة بنظر المشرع فقط، بقدر ما تعنيهُ آثار المنافسة على ممارسات حرية السوق التي قد تصل إلى الفعل الإجرامي المكون لجريمة المنافسة غير العادلة والممارسات الاحْتكارية. سواءٌ أَكانت هذهِ المنافسة تتعلق بوسائل الإنتاج أَو التمويل أَو النقل أَو في عمليات العرض والطلب أَو في أَثمان السلع والخدمات، هذهِ الأَنشطة التي يكون ميدانها والتعامل والتداول فيها عنْ طريق السوق.

ولذلك؛ نجد أَنَّ معظم القوانين المتعلقة بهذا الشأن قد سمحت بالمنافسة، ولكن المشروعة منها، بما لها منْ نتائج حسنةٍ تنعكس على الواقع الاقتصادي. إِذْ أَن تقدير هذهِ النتائج والتخطيط لها ودراسة آثارها الجنائية ونسبيتها وفاعليتها في عملية التنمية، كانت نتيجة عدة مراجعاتٍ ونقاشاتٍ ودراساتٍ منها، الفلسفية والتاريخية والسياسية والإدارية، وحتى الدراسات القانونية السابقة، سواءٌ الوطنية أَو الدولية، [1] جمعتْ تحت مسمى واحدٍ هو – السياسة الجنائية –.

وعلى هدى ما تقدم، فإِن ما يخص السياسة الجنائية في قانون المنافسة ومنْع الاحْتكار، تتمثل بتلك الآليات والوسائل التي تتخذها الدولة، في رسم وإِيجاد تنظيمٍ مرنٍ وقادرٍ على مواكبة

---

على" كل تعد يصيب الغير بأي ضرر آخر غير ما ذكر في المواد السابقة يستوجب التعويض". وتجدر الملاحظة إلى أَن الفقهاء قد اختلفوا في تعريف المسؤولية المدنية، ولكن يمكن أَن تعرف بأَنها "التزام الشخص بتعويضِ الضرر ِالذي لحقهُ بالغير سواء كان هذا الالتزام محددًا في نصوص أَو غير محددةً، وهي عقدية إذا وقع الإخلال بعقد قائم بين المخطئ والمتضرر، وتقصيرية إذا وقع الإخلال بالتزام قانوني عام يوجب عدم إلحاق ضرر بالغير سواء كان هذا الإخلال عمدًا أَو غير عمدًا. ينظر د. سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني في الإلتزامات في الفعل الضار والمسؤولية المدنية، القسم الأول، المجلد الثاني، الأَحكام العامة،1988، ص 8-10. أَما ما يتعلق الأمر في مفهوم المسؤوليَّة الجنائيَّة، فأنها تعني التزام شخص بتحمل نتائج أَفعاله المجرمة ويكون أَهلًا لتحمل نتائج الأَفعال أَي متمتعًا بقوة الوعي والإدراك وبسلامة الإرادة والتفكير، وعلى ذلك فإِن المسؤوليَّة الجنائيَّة لا تنهض إِلَّا إذا أَرتكب الشخص خطأً جنائي أَي قام بخرق قاعدة جنائية تتضمن تجريمًا لفعل وجزاء على خرقها، ولذلك فإِن ركنا المسؤولية الجنائية هما الخطأ الجنائيّ والأَهليَّة. ينظر د. مصطفى العوجي، القانون الجنائي، الجزء الثاني، المسؤولية الجنائية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2016، ص 12.

[1] أَخذتْ الشرعة الدوليَّة الحديثة، المبنية على الاتفاقيات الشارعة أَو الإقليمية أَو الثنائية الخاصة بالجانب الاقتصادي أَو التجاري، بإلزام الدول المنظمة لها بضرورة تضمين قوانين الدول الوطنية تنظيم منْع الاحْتكار والتشجيع على المنافسة العادلة والحرة وفسح المجالات والتشجيع على الاختراع والابتكار والابداع بما يخدم العمل التجاري والاقتصادي في عدم تقييد التجارة الدولية بصورة غير مشروعة، بحجة حماية المنتج الوطني. ينظر د. حازم حسن الجمل، الحماية القانونية للتجارة من الممارسات غير المشروعة، التجارة الدولية، التجارة الداخلية، دار الفكر والقانون، المنصورة، مصر، 2012، ص 46.

التطور وذات هدفٍ استراتيجي جنائي – موضوعي وشكلي – وفق الأَفكار الفلسفية والسياسية التي تؤمن بها الدولة وتتبعها في تكوين عقيدة إدارتها للحكم، منْ أَجل منع والتصدي للجريمة الناشئة عنْ أَفعال الاعتداء على المنافسة، ووضع العقوبة المناسبة لها لتكون وسيلة لردعها والقضاء عليها. [1]

ومنْ ناحيةٍ أَخرى، تساهم السياسة الجنائية، في إرشاد ومساعدة المشرع عند سنه للقانون في تعيين وتحديد وصف السلوك الإِجرامي في النصوص القانونية، وتحديد الجزاء ووسيلة تنفيذه في المؤسسات العقابية منها وغير العقابية، سواءٌ كان القانون جنائي بطبيعتهِ أَو قانون غير جنائي ولكنه متضمن عنصر جزائي، وذلك حسب المصلحة التي يستهدفها المشرع الجنائي بالحماية القانونية. [2]

مع الإِشارة – المهمة بهذا الصدد –، إِلى أَنَّ اتجاه السياسة الجنائية الحديثة، فيما يخص القانون المنظم للأَعمال والأَنشطة الاقتصادية والتجارية، لا تهدف – دائمًا – إِلى الأَخذ بإِجراءات التجريم والعقاب، ولكنها وبحسب معطيات وظروف المجتمع منْ أَجل تحقيق المصلحة العامة، قد تلجأُ السياسة الجنائية إِلى – الحد – منْ الإِجراءات الجنائية العقابية. إِذْ لا تنفي عنْ الفعل الصفة غير المشروعة في القانون العقابي، ولكنها في ذات الوقت تبقي آلية مواجهتهِ عنْ طريق إِجراءٍ غير جزائي، وتبقي هذهِ المواجهة غير الجزائية مستمرة وساري العمل بها، إِلَّا إِذا ثبتتْ عدم مقدرتها وجدواها، عندئذٍ يعود الحال إِلى الحل القضائي الطبيعي في الإِجراءات الجنائية. [3]

وبذلك أكدت المادة (3/ف/ثانيًا) منْ قانون المنافسة ومنْع الاحْتكار العراق على " تستثنى منْ حكم البند (أَولًا) منْ هذهِ المادة القرارات التي تصْدرها وزارة الصناعة والمعادن ووزارة

---

[1] نؤشر الملاحظة إِلى أن قانون المنافسة ومنع الاحتكار العراقي النافذ يتصف بوضع نصوص تنظيمية إِدارية وكذلك مدنية علاوة عن النص الجزائي، ومن ثُم فهو قانون ذات طبيعة مختلطة.

[2] ينظر د. أحمد فتحي سرور، أصول السياسة الجزائية، مصدر سابق، ص 12.

[3] ينظر د. فتوح الشاذلي، التحول عن المجال الجنائي في جرائم قانون الأعمال في ضوء الأنظمة السعودية، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، العدد (1)، جامعة الإسكندرية، كلية الحقوق، 2010، ص 20-21.

التجارة، بناءً على تخويلٍ منْ مجلس الوزراء في تحديد أَسعار السلع والخدمات الأَساسية بناءً على قيام ظرفٍ استثنائي طارئٍ وللمدة التي يتطلبها الظرف المذكور".

ومنْ الأَمثلة المهمة، التي أَكدتها السياسة الجنائية، في سعيها لتطبيق مبدأ العدالة الجنائية وتحقيقًا للمصلحة العامة والخاصة، باعتبارها – السياسة الجنائية – تمثل خط الشروع الموجب للمشرع في تشريعهِ للقوانين، وخاصةً تلك المتعلقة بالاقتصاد والأَعمال التجارية، نجد أَنَّه منْ تطبيقات هذهِ السياسة، التي تحقق الفائدة للدولة وللمتهم، ويكون محورها الإنسان منْ جوانبهِ الفردية والاجتماعية، ومنْ ثُم تهدف إِلى تحقيق حقوق الإِنسان والأَمن القانوني والمجتمعي،[1] تلك الحقوق التي تُعدُ جزءًا رئيسيًا منْ أَهداف هذهِ السياسة.[2] إِذْ يتضح بأَنها تبنت أَجراء قد اختلفت تسمياتهِ حسب اتجاه وفكر السياسة الجنائية للدولة، فقد ذهب جانب منها بتسْميتهِ – بالتصالح الجنائي – والبعض الآخر أَسماه – بالعدالة الاتفاقية أَو الرضائية –. أَما في العراق، فقد أَنتهج قانون أَصول المحاكمات الجزائيَّة رقم (23) لسنة 1971 المعدل، هذا الأَجراء وسمي بمصطلح – التسوية الصلحية – عند وقوع بعض أَنواع الجرائم الاقتصادية في القوانين الخاصة بهذا الشأن.

ومهما اختلفت المسميات لهذا الأَجراء، الذي يسوغ تعريفة فقهًا بأَنهُ "عملًا إِجرائيًا إِداريًا لا ينعقد إِلَّا بإرادة الطرفين بالنسبة للجرائم الاقتصادية، وهما الدولة التي تتمثل بالسلطة الإِدارية المحددة بموجب القانون، والمتهم (المخالف) على نحو يؤدي إِلى حسم النزاع، وبالمقابل يؤدي

[1] ينظر د. منذر كمال عبد اللطيف، السياسة الجنائية في قانون العقوبات العراقي، دراسة مقارنة، دار الرسالة للنشر والتوزيع، بغداد، 1987، ص 3. وينظر:
Jean Marie Coulon Et Autres; La Depenalization De La Vie Des Affaires, (Rapport Au Garden Des Sceaux); Minister De La Justice, Janvier/ 2008, P.P: 20 – 23.

[2] ينظر د. إيهاب يسر أنور، البدائل العقابية في السياسة الجنائية المعاصرة، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 30.

إلى انقضاء الدعوى الجنائيَّة. أَو هو عملًا إجرائيًا إداريًا يرتب القانون عليهِ أَثرًا يتمثل بانقضاء سلطة الدولة في العقاب، في مقابل دفع المتهم مبلغًا منْ المال". [1]

وعند مراجعة قوانين بعض الدول العربية، التي أَخذت بأَجراء التصالح الجنائي، التي أَوجدت جذوره السياسة الجنائية، منها – على سبيل المثال – قانون الجرائم الاقتصادية الأَردني رقم (11) لسنة 1993، الذي سمح للنائب العام عدم ملاحقة مرتكب الجريمة الاقتصادية، إذا قام بأَجراء التسوية وارجاع جميع الأَموال التي حصل عليها نتيجة ارتكابهِ هذا النوع منْ الجرائم المنتهكة للنشاط الاقتصادي والتجاري. – وكذا الأَمر – يطبق في القانون الإماراتي الخاص بحماية المستهلك رقم (24) لسنة 2006 المعدل بالقانون رقم (7) لسنة 2011، وأَيضًا قانون إنشاء دائرة التنمية الاقتصادية رقم (2) لسنة 2009. [2] وبهذا الاتجاه الجنائي – كذلك – أَخذ المشرع المصري في قانون الاستيراد والتصدير رقم (118) لسنة 1975، الذي أَجاز لوزير التجارة، قبول التعويض بما يعادل قيمة السلع المستوردة محل المخالفة، المحدد منْ قبل مصلحة الجمارك قبل رفع دعوى الإفراج عن هذهِ السلع.

علاوةً عن ذلك، ذهب قانون الإجراءات الجنائية الجزائري، وفقًا للمادة(السادسة)، منْ النظام رقم (2– 15) لسنة 2015 المعدل، وقيد حق النيابة العمومية في تحريك الدعوى العامة، على الممارسات الاقتصادية الصادرة منْ المؤسسات الحكومية؛ منْ أَجل تسير الأَعمال الخاصة بالنشاط الاقتصادي والتجاري.

إزاء ما تقدم أَعلاه، يتضح أَنَّ موْقف السياسة الجنائية، يتماشى مع ما تقتضيهُ المصالح العامة والخاصة وتحقيق العدالة، هذهِ الجوانب الثلاث؛ هي جوهر الحماية التي يضفيها القانون

---

[1] ينظر د. أمل فاضل عبد خشان، د. مصطفى جاسم خلف، د. مجيد حميد جودة. التصالح الجنائي في جرائم الاعتداء على المال العام والجرائم الاقتصادية في التشريعات العراقية (العدالة الاتفاقية)، الطبعة (1)، مكتبة القانون المقارن، بغداد، 2025، ص 20.

[2] ينظر في تعريف - التصالح الجنائي - حكم محكمة النقض المصرية رقم (185-32/ 18 تشرين ثاني/ نوفمبر 1982) بقولها "نزول الهيأة الاجتماعية عن حقها في الدعوى الجنائية مقابل الجعل، الذي قام عليهِ الصلح، ويحث أَثره بقوة القانون، مما يقضي منْ المحكمة إذا تم التصالح أَثناء نظر الدعوى أَن تحكم بانقضاءِ الدعوى الجنائية، أَما إذا تراخى إِلى ما بعد الفصل في الدعوى الجنائية فأَنه يترتب عليهِ وجوبًا وقف تنفيذ العقوبة" مشار إليهِ عند د. رامي متولي القاضي، التصالح في قضايا المال العام في التشريع المصري، مركز الدراسات العربية، القاهرة، 2020، ص 50.

وينظم أَحكامها. [1] مع التأْكيد أَنَّ تلك السياسة تكون نسبيةً ومتطورةً ومرنةً؛ كونها تتغير بتغيير فلسفة الحكم، وتسعى إلى فهم الظروف الحادثة وتطوراتها، فمنها ما يشكل مصلحة في وقتٍ أَو مكانٍ معينٍ، قد لا يكون – كذلك – في وقتٍ أَو مكانٍ آخر.

**المبحث الثاني: الطبيعة التشريعية لجرائم المنافسة ومنْع الاحْتكار في القوانين العراقية والمقارنة**

إِنَّ مبدأ التشريع على اعتبار أَنهُ يصدر منْ أَعلى السلطات الثلاث في الدولة؛ لإِمكانيتهِ في استجلاء والوصول إِلى غاية الصالح العام وتحقيق مقتضياته، كوْن سلطة التشريع صادرة عن إِرادة الشعب ومصدرها، [2] وبالتالي، يكون ضامن لتحقيق مبدأ الموازنة بين مفهومي الحقوق والحريات وبين الصالح العام. إِلَّا أَنَّ المبدأَ الأَساس في هذهِ المعادلة، لا يسمح للسلطة التشريعية أَنَّ تنال بالانتقاص أَو الاعتداء على تلك الحقوق والحريات، فيما يتعلق بمحتواها أَو يفرغها منْ مميزاتها وخصائصها أَو يعرقل منْ آثَارها المراد الوصول إِليها وتحقيقها، فإِذا كان – كذلك – عُدَّ هذا التشريع مخالفًا لأَحكام الدستور ومنْ ثُم يقع باطلًا.

وبالنظر لأَهمية وحيوية الجانب الاقتصادي والتجاري، وابعاده وما لهُ منْ وقعٍ رئيسٍ ومهمً في وقتنا الراهن، وضرورتهُ في إِيجاد والمساهمة في استقرار المجتمع وتأْمين استمراهُ؛ وذلك لتعلقهِ بنشاطات الناس وسلوكياتهم. كون هذا الدور الذي يتبناه الجانب الاقتصادي والتجاري، لهُ ميزةً حسنةً وإِيجابيةً، فمنْ – ناحيةً – أَنهُ شجع على تفعيل الحوافز الكامنة للأَفراد، للارتقاء بدرجات التطور التقني والمعلوماتي وتشجيع الاستثمارات الوطنية والدولية، والتمسك بضوابط ومعايير السوق الاقتصادي، والعمل على رفع المستوى المعيشي وتحسينهِ. [3] إِلَّا أَنهُ منْ – ناحيةٍ أُخرى – قد يعمد بعض الأَشخاص بارتكاب أَفعالٍ آثمةٍ، للوصولِ إِلى ذات

---

[1] ينظر: CRAMATICA; Prinsipes De Dfense Sociale: 1964- Paris, France, p: 271.

[2] ينظر المادة (5) من دستور العراق لعام 2005، التي تنص على "السيادة للقانون، والشعب مصدر السلطات وشرعيتها، يمارسها بالاقتراع السري العام المباشر وعبر مؤسساته الدستورية".

[3] ينظر: J. HENDERSON & R. QUAVIDT: Microeconomic The Ory, (me graw-hill), New York, 1957- 1958, PP: 164-166.

الغاية ولكن بطرقٍ غير مشْروعةٍ، تشكل – سلوكياتٍ إجراميةً – مبنيةً على التدليس والغش والخداع والمزاحمة والانتقاص منْ سمعة تجارة وصناعة الغير، التي لها تأْثيرات سلبية على استقرار وأَمن الأَفراد والمجتمع، القانوني والاقتصادي والاجتماعي، وغيرها منْ النواحي الأُخرى التي تكون لها صلة مباشرة أَو غير مباشرةٍ بالجانب الاقتصادي والتجاري.

فالتنافس والتسابق الصناعي والتجاري – على سبيل المثال –، دفع بعض صناع السلع والخدمات والمنتجين لها والتجار القيام بأَنشطةٍ غير قانونيةٍ؛ ذلك منْ أَجل تحقيق أَكبر ربحٍ وبطريقةٍ سهلةٍ وسريعةٍ، منْ غير الأَخذ بنظر الاعتبار الالتزام بما تنظمهُ القوانين وما تقتضيهِ أَخلاقيات وأَعراف المهن التجارية، التي يزاولونها ويتاجرون فيها في بيئة السوق.

– فعلى سبيل المثال للمقارنة – الملاحظة تؤكد، إِنَّ المادة (2–240) منْ قانون التجارة الفرنسي، لمْ تحظر أَو تمنع فيما إِذا ارتكب شخص حالة منْ حالات السيطرة غير المبررة منْ الناحية التجارية في ذاتها، وإِنما –جرمت وحظرت– عملية الاستغلال المسيء، منْ قبل الشخص الطبيعي أَو المعنوي إِذا قام وامتنع عن البيع، أَو جعل عملية البيع تخضع وترتبط بشروطٍ استثنائيةٍ تدل على السيطرة والهيمنة، أَو التهديد بقطع العلاقات الاقتصادية والتجارية، أَو جعل الطرف الثاني منْ العملية التجارية المتمثل بالمستهلك أَو التاجر الثاني، يخضع لتبعية هذا الشخص الطبيعي أَو المعنوي. وبالتالي، فأَن حالة وجود السيطرة التجارية المؤدية للاحْتكار في بيئة السوق، كما جاءت في القانون الفرنسي للتجارة تلزم توافر حالتين: منها توافر الاستغلال المسيء الذي يرتكب منْ الشخص الطبيعي أَو المعنوي، الذي يهدف منْ وراء هذهِ السيطرة غير المشروعة تجاريًا، نشر حالة التنافس غير المشروع على حساب الآخرين. ومنْ ثُم فهي ترتبط بالحالة الثانية نتيجة هذا الاستغلال المهيمن والمخالف للأَعراف التجارية في إِيقاع الضرر البين والملموس للطرف الثاني منْ العملية التجارية. [1]

[1] ينظر د. محمد إبراهيم محمود، القانون المصري لحماية المنافسة وأَثره على الاقتصاد المصري مع الإشارة إلى القانونيين الفرنسي والأوربي، بحث منشور في كلية الحقوق، جامعة عين الشمس، القاهرة، مصر، 2009، ص 66-68. وينظر كذلك: LAURENT BENZONIL: les Fondements De l Analysee: Conomique Des l estrictions Verticals, France, Paris, NO. (151)، p. 8-11.

وتأسيسًا لذلك، فيما يتعلق بالطبيعة التشريعية، فإن المبدأ العام يقضي، بإن الجرائم الاقتصادية تكون على نوعين، الأُولى: يكون محلها مصالح الأَفراد الاقتصادية أَو المؤسسات المالية والتجارية، وبالتالي، فهي تشكل اعتداءً على ذمتهم المالية، في حين النوع الثاني: منْ الجرائم الاقتصادية يكون محلها الأَنظمة المالية للدولة والأَنظمة التي تنظم الحياة الاقتصادية منْ أَجل الحفاظ على اقتصاد الدولة وعملتها وصناعتها الوطنية. [1]

فالجرائم سواءٌ كانت منْ النوع الأَول أَو الثاني، تتعلق بالجرائم التقليدية، منْ سرقةٍ، واحتيالٍ، وخيانة الأَمانة، والغشَّ في البضاعة، والمضاربة غير المشروعة، والافلاس الاحتيالي، وتقليد العلامات التجارية للصناعة والتجارة، وشهادات الاختراع، والرسوم والنماذج الصناعية، واغتصاب الاسم التجاري، كحقوق الملكية الفكرية، فضلًا عنْ المنافسة غير المشروعةِ، واستعمال اختراعٍ مسجلٍ على اسْم الغير يعدان منْ الأَعمال المضرة. وكذلك ما يتعلق بجرائم تزوير العملة والسندات المالية والضريبية، ومنْ ثُم نجد أَنَّ هذهِ الجرائم قدْ تصدى لها قانون العقوبات، وشرع لها نصوص التجريم والعقاب. كما وتصدت لبعضٍ منْ هذهِ الأَفعال القوانين المدنية، وفرضت التعويض بحق الشخص الطبيعي أَو المعنوي عند قيام المسؤولية العقدية أَو التقصيرية.

ولكن في المقابل، وبسبب تطور الحياة الاقتصادية وزيادة النشاط التجاري، وما رافق هذا التطور والزيادة منْ أفعالٍ وأَنشطةٍ، أَضطر المشرع التدخل وإضفاء الحماية الجنائية الجزئية على القاعدة غير الجنائية في القوانين المدنية. كما هو الحال في – القانون موضوع بحثنا –، [2] وكذلك قانون التجارة العراقي رقم (30) لسنة 1984 المعدل، [3] وقانون العلامات والبيانات

[1] ينظر د. مصطفى العوجي، القانون الجنائي، الجزء الأول، النظرية العامة للجريمة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2016، ص 252.
[2] ينظر المادة (13) من قانون المنافسة ومنْع الاحْتكار العراقي رقم (14) لسنة 2010.
[3] ينظر المواد (38 و216) من قانون التجارة العراقي رقم (30) لسنة 1984 المعدل.

التجارية رقم (21) لسنة 1957 المعدل، [1] وقانون براءة الاختراع والنماذج الصناعية رقم (65) لسنة 1970 المعدل، [2] – وغيرها منْ القوانين التي لا يسع المجال ذكرها في هذا الموضع.

إذْ نجد أَنَّ الطبيعة التشريعية للحماية الجنائية للقواعد غير الجنائية، تستمد منْ أَنَّ قانون العقوبات، قد ارتكز على بعض المصالح قد تكون أَوسع أَو أَقل منْ تلك المصالح التي ينظمها القانون غير الجنائي. ولذلك؛ فمنْ غير المعقول أَنَّ تكون تلك القواعد هي مستقلةً عن مفهومها في قانون العقوبات، على اعتبار أَنَّ القانون غير الجنائي، قد أَخذ الأَفكار القانونية التي تنظمها وأَضاف إِليها في حدودٍ معينةٍ، ملتزم بمبدأ الضرورة التي الزمت تدخل قانون العقوبات بالتجريم، وأَدمج ذلك في القواعد غير الجنائية؛ كونها تتفق مع أَهداف قانون العقوبات، وأَهمها المصلحة التي يحميها هذا القانون، التي تختلف عنْ المصالح المدنية أَو التجارية؛ ذلك بحكم تدخلهِ على ضوابط ومعايير الضرورة الاجتماعية واعتباراتها، التي تتطلب وتستوجب التجريم ومنْ ثُم فرض الجزاء المناسب.

إذْ تجدر الإِشارة إِلى أَنَّ قانون العقوبات، لا يحمي كل الأَفكار التي تنظمها القوانين غير الجنائية، وإِنَّما قد يشملها بالحماية الضيقة أَو بالحماية الواسعة، حسبما تتطلبهُ الضرورة الاجتماعية الموجبة في وضع نصوص التجريم والعقاب منْ قبل المشرع الجنائي، استنادًا للمبدأ الرئيس والأَسمى – بذاتية قانون العقوبات –. [3]

وغني عنْ البيان، أَنَّ قانون المنافسة ومنْع الاحْتكار العراقي، يُعدُ منْ القوانين الحقوقية (المدنية)، التي ينظم أَحكام النشاط الاقتصادي والتجاري، منْ خلال تنظيم المنافسة بين المنتجين والتجار ومنْع مُمارسات الاحْتكار للسلع والخدمات، ومنْ ثُم عُدَّتْ قواعدهُ القانونية قواعد غير جنائيةٍ. ولكن رغبة المشرع العراقي، إِنَّ يضفي حمايتهُ على المصالح التي يحميها

[1] ينظر المواد (35 و36و 36 مكرر و37) من قانون العلامات والبيانات التجارية العراقي رقم (21) لسنة 1957 المعدل.

[2] ينظر المواد (44/ح) و(46) من قانون براءة الاختراع والنماذج الصناعية رقم (65) لسنة 1970 المعدل.

[3] يتميز قانون العقوبات داخل النظام القانوني، بذاتية خاصة منْ خلال حمايتهِ لمختلف أَنواع الحقوق والمصالح التي تنشأ في علاقات كل منْ القانون العام والقانون الخاص بمختلف فروعهِ، ولذلك نجد أَن قانون العقوبات يعاقب على مخالفة بعض القواعد المنصوص عليها في القوانين الأَخرى، وتسمى بالقواعد غير الجنائية. ينظر د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة السادسة، القاهرة، 2015، ص 35-38.

هذا القانون ويثقلها بالجزاء الجنائي؛ وذلك لضمان حسن تنظيمها والالتزام بها؛ كونها تُعدُ منْ موارد تحقيق المصلحة العامة.

إزاء ما تقدم، سوف نقسم هذا المبحث إلى مطلبين، لبيان الطبيعة التجريمية لأَفعال المنافسة غير المشروعة وممارسات الاحْتكار منْ حيث أَركانها العامة التي نص عليها القانون في مطلب أَولٍ. أَما المطلب الثاني سوف نخصصهُ لبيان الطبيعة العقابية والإِجرائية لهذا النوع منْ الجرائم الاقتصادية، منْ أَجل معرفة مدى فاعلية الجزاء الجنائي في الحد منْ جرائم المنافسة الاحْتكارية.

**المطلب الأَول: النموذج القانوني التجريمي لأَفعال المنافسة غير المشروعة ومنْع الاحْتكار**

اتجهت غالبية قوانين العقوبات ومنها قانون العقوبات العراقي النافذ، في عدم إِعطاء تعريفٍ للجريمة بمفهومها القانوني. [1] ولكن في ذات الوقت أَوضحت هذهِ القوانين أَصناف وأَنواع وعناصر الجرائم والأَركان التي تقوم عليها ومحل وقوعها والظروف التي تعمل على تغيير أَوصافها التجريمية أَو العقابية منْ حيث تشديدها أَو تخفيفها أَو الاعفاء منها.

وجلي بالبيان، أَنَّ المشرع الجنائي عندما يضع نص التجريم والعقاب في متن القانون، وبالتالي، يصبح حجةً على الكافة بعدم اقترافهِ وذلك تحقيقًا لمصلحة الجماعة، فأنهُ – المشرع الجنائي– يعمل على إِيجاد ما يعرف بالنموذج القانوني التجريمي، الذي يجب أَنَّ يسْتهدف العبارات الواضحة والمبسطة والمحكمة، وبعيدًا عنْ الغموض واللبْس والاجْتهاد، للواقعة المجرمة لكي يستوعبها النص القانوني. آخذين بنظر الاعتبار أَنَّ الوظيفة الرئيسة والأَساسية للقاعدة الجنائية المشرعة، هي أَنَّ تحدد الأَفعال الإِجرامية وتقرر الجزاء المناسب لها. وبالتالي، يجب

[1] تجدر الإِشارة إلى أن قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 المعدل، لمْ يعرف الجريمة، إِلَّا أَنه قد عرف الفعل الجرمي، في المادة (4/19) على أَنه " كل تصرف جرمه القانون سواء كان إِيجابيًا ام سلبيًا كالترك والامتناع ما لمْ يرد نص على خلاف ذلك". علمًا أَن الفقه الجنائي، قد ذهب وحسب فكر وفلسفة واتجاه كل منْهم في إِعطاءِ تعريف للجريمة. ولكن في العموم قد يشترك الفقهاء في أَن الجريمة "كل فعل يعاقب عليهِ القانون بعقوبة جزائية" ينظر د. مصطفى العوجي، القانون الجنائي، النظرية العامة للجريمة، مصدر سابق، ص 195.

أَنَّ تمتاز بالوضح؛ كونها تُعدُ منْ القواعد المقيدة التي تحد منْ حريات الأَفراد؛ لأَنها تهدف إلى ضبط سلوكهم بما يحقق سلامتهم وأَمنهم واستقرار وأَمن المجتمع منْ النواحي كافةً.

وعلى ذلك، فأَن النموذج التجريمي، يفهم بأَنهُ؛ النص القانوني الذي يتبناهُ المشرع في ضرورة إيجاد أَو وجود حقوق أَو مصالح لا بد منْ إضفاء حماية القانون عليها، وهذهِ الحماية تتلخص في تجريم كل تصرفٍ أَو سلوكٍ يمثل اعتداءً على هذهِ المصالح المحمية، سواءٌ كانت نتيجة هذا الاعتداء قانونية أَو مادية، مع تحديد العقوبة المفروضة نتيجة هذا الاعتداء والتدابير الاحترازية. فضلًا عن تضمين هذا النموذج الجرمي، العناصر والظروف الموضوعية والشخصية كافةً، المحيطة بحيثيات الواقعة الجرمية.

وتأسيسًا على ذلك، منْ أَجل إيضاح النموذج التجريمي للمنافسة غير المشروعة والاحْتكار، الذي جاء بهِ المشرع العراقي، على اعتبار أَنَّ الفعل المجرم الذي تنهض بهِ المسؤولية الجنائية يقوم على (المتطلبات) الأَركان العامة والشروط المفترضة، الذي يطلق عليهِ تسمية – المظهر القانوني –، الذي يجب أَنَّ يتطابق مع – المظهر المادي – وهو الصورة الواقعية المادية التي تقع في العالم الخارجي. فإذا تطابق المظهران القانوني والمادي، خضع الفعل لأَحكام النظام القانوني للتجريم. فالنموذج القانوني التجريمي ينص عليهِ القانون، أَما الواقعة المادية للجريمة فتقع بسلوك الجاني الإجرامي. وهذا ما سنتناولهُ تباعًا وعلى النحو الآتي:

**1 – (العنصر المُفترض المُسبق) لأَفعال المنافسة الاحْتكارية:**

تلزمنا الملاحظة، إلى أَنَّ مفهوم الشرط المُفترض المُسبق، يرتبط بغاية المشرع الجنائي عند تشريعهِ للنموذج التجريمي في القاعدة الجنائية، ومنْ ثُم فإنَّ؛ هذا العنصر يختلف حسب طبيعة الجرائم ومحلّ وقوعها. وبناءً على ذلك أَنَّ المشرع الجنائي يلزم عند تحقق نوعٍ معينٍ منْ الجرائم توافر صفةٍ محددةٍ مفترضةٍ ومسبقةٍ على وقوع الفعل الإجرامي، تكمل إتمام بناء النص القانوني لجريمةٍ معينةٍ قبل ارتكابها. ولذلك نجد أَنَّ هذا الشرط مرتبط برابطةٍ وثيقةٍ بالجريمة؛

كونه يُعدُ الوسيلة في تحديد الجريمة منْ عدمهِ. وحسب التحليل القانوني، يفهم إنَّ الجريمة تُعدُ قائمةً بتوافر هذا العنصر المفترض وعند تخلفهِ أَو عدم وجودهِ تنتفي الجريمة، واستنادًا على ذلك، فإن عدم تواجدهِ، فالفرض يقضي، أَنَّ تَكيَّف الواقعة الجرمية بوصفٍ جنائي آخر عند توافر أَركانها وشروطها. ومنْ ثُم فالعنصر المفترض المُسبق باعتباره يمثل محل وقوع الجريمة، وبالتالي، يُعدُ – ركنًا خاصًا – يفرضهُ ويقررهُ المشرع الجنائي عند سنهِ للنص القانوني، ويلزم توافرهُ عند قيام الجاني بسلوكهِ المجرم، – وعلى العكس منْ ذلك –، لا يَعتدُ القانون بوصف هذا الفعل بأَنهُ جريمةً. [1]

وتطبيقًا لذلك، يتمثل العنصر المفترض المُسبق، في قانون المنافسة ومنْع الاحْتكار العراقي –موضوع بحثنا– فيما نصت عليهِ المادة (3) منه، إِذْ حددت الفئات التي ينطبق عليها القانون، التي تحمل صفاتٍ مسبقةً شملها المشرع بأحكامهِ في حالة ارتكابهم السلوك الإجرامي الذي يشكل اعتداءً على المنافسة، التي نظم أَحكامها القانون الضامن لمشروعيتها، التي تنسجم ورغبة المشرع في تحقيق النمو الاقتصادي والتجاري واستقرارهِ. فضلًا عنْ حماية المستهلك، تلك الرغبة الهادفة إلى تحقيق المصلحة العامة. إِذْ جاء النص بالآتي: " أَولًا– تسري أَحكام هذا القانون على أَنشطة الإنتاج والتجارة والخدمات التي يقوم بها الأَشخاص الطبيعية والمعنوية داخل العراق، كما تسري أَحكامهُ على أَية أَنشطةٍ اقتصاديةٍ تتم خارج العراق وتترتب عليها آثار داخلهُ. ثانيًا– تستثنى منْ حكم البند (أَولًا) منْ هذهِ المادة، القرارات التي تصدرها وزارة الصناعة والمعادن ووزارة التجارة بناءً على تخويلٍ منْ مجلس الوزراء في تحديد أَسعار السلع والخدمات الأَساسية بناءً على قيام ظرفٍ استثنائي طارئٍ وللمدة التي يتطلبها الظرف المذكور).

فالمبدأ العام يقضي، أَنَّ الجهات المشمولة بأَحْكام القانون، هم –الأَشخاص الطبيعية والمعنوية– الذي يتولون ويمارسون أَنشطة التجارة والإنتاج والخدمات، سواءٌ كانت تلك الأَنشطة تجري داخل العراق أَو خارجهُ. إِلَّا أَنهُ استثنى وقوع النشاط خارج العراق، ذلك النشاط الذي

[1] ينظر د. مؤيد جبار محمد، المسؤولية الجنائية عن مخالفة أحكام ممارسة مهنة الصيدلة وفقًا للقانون العراقي، دراسة مقارنة، مجلة ميسان للدراسات القانونية المقارنة، العدد (6)، المجلد (1)، كلية القانون، جامعة ميسان، 2022، ص 245.

يؤثر على عملية المنافسة المشروعة في السوق حتى يشمل بأَحْكام القانون، أَنَّ تكون آثار نشاط الإنتاج والتجارة والخدمات قدْ وقع داخل العراق. على اعتبار أَنَّ – القانون – يهدف بدورهِ تحقيق كفالة مشروعية المنافسة وضمانها وعدم مخالفة أَحكامها ومنْع أَفعال الاحْتكار؛ منْ أَجل حماية المستهلك والسوق منْ المضاربات والأَفعال المؤثرة بالنشاط الاقتصادي والتجاري.

ومما يستحق الذكر، أَنَّ المادة (2) منْ قانون المنافسة ومنْع الاحْتكار، قد وضحت منْ هم الأَشخاص الطبيعية والمعنوية، الذين يتصفون بالصفة المفترضة وهم – المستثمرون أَو المنتجون أَو المسوقون أَو غيرهم في الأَنشطة الاقتصادية كافةً–. وبالتالي، يخضعون هؤلاء إِلى أَحكام القانون عند اقترافهم جرائم تخل بالمنافسة المشروعة أَو تشجع على أَفعال الممارسات الاحتكارية. [1]

ومنْ الأَهمية بمكانٍ ذكره، أَنَّ القانون قد – وسع – منْ مفهوم الأَشخاص الطبيعية والمعنوية المشمولين بأَحكامهِ، عندما أَكد على الذين يمارسون جميع الأَنشطة الاقتصادية بصورةٍ مطلقةٍ، وأَنَّ لمْ يكونوا ممنْ ذكرهم القانون، وهم المستثمرون أَو المنتجون أَو المسوقون. إِلَّا أَنهُ استثنى منْ أَحكام القانون، القرارات التي تصدرها وزارة الصناعة والمعادن ووزارة التجارة، استنادًا على تخويلٍ صادرٍ منْ رئاسة مجلس الوزراء، يتعلق موضوعهُ في تحديد أَسعار السلع والخدمات الأَساسية؛ ذلك عند حدوث ظرفٍ طارئٍ استثنائي يخضع للفترة التي يسري فيها الظرف المذكور.

وبالرجوع إِلى قانون التجارة العراقي رقم (30) لسنة 1984 المعدل، فإِنهُ قد حدد العنصر المُفترض المُسبق باعتبارهِ صفةً بمنْ يرتكب السلوك الإِجرامي وفق أَحْكام المادة (38) منه، بإِنهُ ذلك الشخص الطبيعي أَو المعنوي الذي يطلق عليهِ تسمية (التاجر)، كما جاء بنص

[1] ينظر المادة (2) منْ قانون المنافسة ومنْع الاحْتكار العراقي التي تنص على " يهدف هذا القانون إِلى تنظيم المنافسة ومنْع الممارسات الاحْتكارية الضارة بالمجتمع التي يقوم بها المستثمرون أَو المنتجون أَو المسوقون أَو غيرهم في جميع النشاطات الاقتصادية".

المادة (7) منْ القانون بقولها" أولًا – يعتبر تاجرًا كل شخصٍ طبيعي أو معنوي يزاول باسمهِ ولحسابهِ على وجهِ الاحتراف عملًا تجاريًا وفق أَحْكام هذا القانون...). [1]

في حين نجد أَنَّ قانون براءة الاختراع والنماذج الصناعية العراقي رقم (65) لسنة 1970 المعدل، لمْ يحدد العنصر المفترض المُسبق، وإنما حدد بعض الأَفعال الجرمية التي تضر ببراءات الاختراع والنماذج الصناعية، عنْ طريق تقليدها أَو تزويرها أو تداولها أَو بيعها بصورة غير مشْروعةٍ، التي يرتكبها الشخص مهما كانت صفتهُ، عندما نصت فقراتهُ الثلاثة بصورةٍ مطلقةٍ وبدون تحديدٍ في المادة (44) قولهُ (كل منْ ...). وبذات الاتجاه ذهب قانون العلامات والبيانات التجارية العراقي رقم (21) لسنة 1957 المعدل، في عدم تحديدهِ صفةً معينةً بمرتكب سلوك الاعتداء الإجرامي على الحق المحمي قانونًا. [2]

ونلفت النظر، إلى موضوع المقارنة مع القوانين العربية، إذْ نجد إنَّ قانون حماية المنافسة ومنْع الممارسات الاحْتكارية المصري رقم (5) لسنة 2005 المعدل، الذي عُدَّ أَحكامهُ تسري على الأَشخاص الطبيعيين والاعتبارية والاتحادات والروابط والتجمعات المالية وتجمعات الأَشخاص على اختلاف طرق تأسيسها والكيانات الاقتصادية وغيرها منْ الأطراف المرتبطة على النحو الذي تحددهُ اللائحة التنفيذية لهذا القانون. [3] وعلى ذلك فإن القانون المصري، قد – جاء أَكثر أَتساعًا– عند وصفهِ الأَشخاص الذين تسري عليهم أَحكامهُ، في حال ارتكابهم ما يضر بالأَنشطة الاقتصادية، ومنْ ثُم يخل بالمنافسة المشروعة أَو تقييدها أَو الإضرار بها، أَو ارتكاب الأَفعال والممارسات الاحتكارية الضارة بالسوق ورفاهية المستهلك.

---

[1] ينظر الشروط القانونية للتاجر في المواد (8-9) من قانون التجارة العراقي رقم (30) لسنة 1984 المعدل.

[2] ينظر المادة (35) من قانون العلامات والبيانات التجارية العراقي رقم (21) لسنة 1957 المعدل، نشر في الجريدة الرسمية، الوقائع العراقية، بالعدد (4003) في 1957/6/16.

[3] ينظر المادة (2/أ) من قانون حماية المنافسة ومنْع الممارسات الاحْتكارية المصري رقم (5) لسنة 2005 المعدل. والملاحظة تؤكد أن هذا القانون قد عدل بموجب قانون حماية المنافسة ومنْع الممارسات الاحْتكارية في 15 /2/ 2005، وتم تعديله في أعوام 2008 و2014 و2019 حتى آخر تعديل للقانون في عام 2022، ثم صدرت اللائحة الخاصة بالقانون في 2005 وتم تعديلها في عامي 2010 و2016 و2024.

أَما ما يخص العنصر المُفترض المُسبق، في القانون الاتحادي الإماراتي الخاص بتنظيم المنافسة رقم (4) لسنة 2012، فإن أَحكامهُ تسري على الجرائم التي ترتكب منْ قبل المنشآت (المؤسسات والشركات) كافةً، [1] التي تمارس نشاطاتها الاقتصادية، وكذلك ما يتعلق الأَمر بحقوق الملكية الفكرية واستغلالها، داخل دولة الإمارات أَو خارجها؛ عندما تؤثر تلك الأَنشطة المخالفة للقانون على متطلبات السوق والمستهلك، ومنْ ثُم خلق احتكاراتٍ تؤثر على الحقوق الاقتصادية والتجارية. [2]

**2 – (المُتطلبات المادية الجرمية) لأَفعال المنافسة غير المشروعة والممارسات الاحْتكارية:**

غني عن البيان حتى أَنْ نكون أَمام الجريمة التامة، وبالتالي، تخضع لحكم القانون العقابي عند ارتكاب السلوك المجرم قانونًا منْ قبل الجاني، الذي يهدف منْ ورائهِ حصول نتيجة ذلك السلوك الجرمي، لارتباطهما بعلاقة السببية. على اعتبار أَنَّ الجريمة تقع بتوافر عناصر الركن المادي، المتمثلة – بالفعل – والنتيجة وعلاقة سببية. وهذا يدل على وجود نشاطٍ مادي إِيجابي يهدف الجاني منْ خلالهِ تحقيق غايتهِ الجرمية التي أَرادها منْ ارتكاب هذا النشاط، ومنْ ثُم، تحقيق الاعتداء على الحقوق التي سعى المشرع الجنائي إِلى حمايتها وتنظيمها قانونًا.

والمناسبة تقتضي أَنَّ نلاحظ، أَنَّ حصول النتيجة الجرمية، منْ خلال السلوك الإِجرامي قد تقع وتتحقق – أَيضًا– منْ قيام الجاني – بنشاطٍ سلبي – ذلك النشاط الذي يأَخذ شكل الترك والامتناع عن قيامٍ بعملٍ يقررهُ النص القانوني ويأَمر بهِ، [3] أَو أَنَّ طبيعة الشيء تلزم الجاني أَنْ

---

[1] تقسم المؤسسات إِلى شركات أَشخاص وشركات أَموال، وتقسم الشركات في مفهوم القانون التجاري إِلى عدة أَنواع منها الشركات المحدودة والمساهمة والتضامنية والمشروع الفردي وأَيضًا الشركة البسيطة. ينظر ذلك قانون الشركات العراقي رقم (21) لسنة 1997، الذي نشر في الجريدة الرسمية، الوقائع العراقية، العدد (3689) في 9/9/ 1997.

[2] ينظر المادة (3) منْ القانون الإِماراتي الخاص بتنظيم شؤون المنافسة رقم (4) لسنة 2012، التي تنص على" تسري أَحكام هذا القانون على جميع المنشآت، وذلك فيما يتعلق بأَنشطتها الاقتصادية في الدولة وعلى استغلال حقوق الملكية الفكرية داخل الدولة وخارجها كما تسري على الأَنشطة الاقتصادية التي تمارس خارج الدولة وتؤثر على المنافسة في الدولة". وينظر كذلك قانون تشجيع المُنافسة ومنْع الاحْتكار والغش التجاري اليمني رقم (19) لسنة 1999، المادة (2) منْه التي تؤكد أَنَّ القانون يسري على " المنشأة: أَي كيان قانوني طبيعي أَو اعتباري يقوم بنشاط تجاري"، إِلَّا أَنه استثنى منْ ذلك النشاطات التي نصتْ عليها المادة (4) منْ القانون والمتعلقة بالمصالحِ الحكوميَّةِ، وكذلك انتاج السلع الأَجنبية الحاصلة على الوكالات والتراخيص الحكومية.

[3] ينظر د. رمسيس بهنام، النظرية العامة في القانون الجنائي، دار الكتب المصرية، القاهرة، مصر، 1998، ص 548. في تعريفهِ - الترك أَو الامتناع - بإنه "التخلي عنْ إِداء عمل فرضهُ القانون".

يقوم بهِ، ومنْ ثُم تقع النتيجة الإجرامية التي يريدها أَو أَية نتيجةٍ أُخرى ما دامت نتيجةً محتملةً لنشاطهِ، وبهذا يكون نشاط الجاني، وفقًا لمتطلبات الوصف القانوني الجنائي بأَنهُ – نشاط عمدي –.

وترتيبًا لذلك، وحتى نتعرف على المتطلبات المادية المكونة لجريمة منْع المنافسة المشروعة والاحْتكار المرتكبة في النشاط الاقتصادي والتجاري، كما نظم أَحكامها القانون – موضوع بحثنا –، وبالتالي، معرفة مدى فاعليتهِ في التصدي لهذا النوع منْ الجرائم. إِذْ نجد أَنَّ المواد وعلى الترتيب (9–10–11) منْ القانون، قد حددت على سبيل الحصر الجرائم المرتكبة منْ الأَشخاص الطبيعية والمعنوية، التي تشكل اعتداءً على الحقوق المحمية بموجب القانون. تلك الحقوق المتعلقة بتشجيع المنافسة الإيجابية المشروعة، التي تسهم في عملية النمو الاقتصادي وتشجيع النشاط التجاري، الذي يخدم جميع أَطراف العملية التجارية بما يحقق الصالح العام، ويمنع الممارسات الاحتكارية التي تقف عائقًا بوجهِ تحقيق بيئة السوق التي تتلاءم وأَهداف الاقتصاد المستدام والمثمر وتحقيق رفاهية المجتمع. إِذْ نصت هذهِ المواد على السلوك الجرمي المكون لهذهِ الجرائم بالآتي:

1 – نصت المادة (9)، على أَنهُ "يحظر أَي اندماجٍ بين شركتين أَو أَكثر وأَية ممارسةٍ تجاريةٍ مقيدةٍ إذا كانت الشركة أَو مجموعةٍ منْ الشركات مندمجةً أَو مرتبطةٍ مع بعضها تسيطر على 50% أَو أَكثر منْ مجموع انتاج سلعةٍ أَو خدمةٍ معينةٍ أَو إذا كانت تسيطرُ على 50% أَو أَكثر منْ مجموعِ مبيعاتِ سلعةٍ أَو خدمةٍ معينةٍ".

وبتحليل هذهِ المادة، التي تؤكد على حظر أَية اندماجات (التركيز الاقتصادي)، علمًا أَنَّ القانون في المادة (1/ أَولًا)، قد عرف الاندماج بإنهُ" اندماج شركتين أَو أَكثر بقصد توسيع حصتها في السوق". ومنْ ثُم فإِن المشرع العراقي عندما عَدَّ الاندماج جريمة؛ أَخذ بنظر الاعتبار آثارهُ المؤدية إِلى هيمنة هذا الاندماج بين الشركات على النشاط التجاري الواقع في السوق، أَو أَنَّ قيام هذهِ الشركات قد تسيء استخدام هذهِ السيطرة والهيمنة. وبالتالي، تؤثر بكل

تأكيدٍ على المنافسة وخلق ممارساتٍ احتكاريةٍ التي تشكل اعتداءً على العمل الاقتصادي والتجاري وتعرقلهُ، وما ينجم عنهُ منْ آثارٍ سلبيةٍ كثيرةٍ ومتنوعةٍ [1].

وفي هذا السياق – كذلك – ذهب القانون الاتحادي الإماراتي رقم (4) لسنةِ 2012، مؤكدًا حرمة الاندماجات أَو ما تسمى فقهًا – الاتفاقات الرأسية أَو الأَفقية – إذا كان منْ شأنها الإخلال بالمنافسة المشروعة والحد منها. [2]

وتجدر الإشارة، إلى أَنَّ الاندماج وحسب المفاهيم الاقتصادية، لا يمكن اعتبارهُ مقيدًا للمنافسة أَو يحظرها بصورتها المشروعة، ولهذا؛ فإن موقف القوانين المقارنة العربية، على وجهِ الخصوص لمْ تسلك مسلك المشرع العراقي في تحديد نسبة معينة؛ وإنما عملت على وضع آلية الرقابة على الشركات المندمجة في حالة تجاوزها القيمة المحددة أَو النسبة المعينة الجاري العمل بها في السوق، وهذا ما سار عليهِ القانون الأَردني رقم (33) لسنة 2004، والقانون التونسي رقم (64) لسنة 1991. في حين نجد هناك منْ القوانين يضع آلية الرقابة بصورةٍ مطلقةٍ، وبغض النظر ما يؤول إليهِ الاندماج منْ تجاوز أَو عدم تجاوز القيمة المحددة في السوق، وهذا هو موقف نظام المنافسة السعودي رقم (45) لسنة 1440 هجري (2018-2019) ميلادي، والقانون المصري. [3]

2 – ذكر قانون المنافسة ومنْع الاحتكار، على الأَفعال مكونةً لجرائم المنافسة الاحتكارية، إذْ إنَّ المتتبع بالتحليل للنص القانوني، نجدهُ قد حدد تلك المتطلبات المادية وحسب طبيعتها باعتبارها تشكل السلوك الإجرامي. إذْ يتحدد هذا السلوك الجرمي، في حالة رفض الفعل أَو التصرف عندما يلزم القانون القيام بهِ، أَو حالة تجاوزهِ أَو قبولهِ بالصورة المخالفة لهُ، أَو القيام بالاتفاقات

---

[1] ينظر: Serra, y: (Droit francais De La Concurrence) , Editions Dalloz, France, Paris, 1993-1994, p: 79-81.

[2] ينظر المادة (4) منْ القانون الاتحادي الإماراتي التي جاء نصها على "تحظر الاتفاقات المقيدة بين المنشآت والتي يكون منْ شأنها الإخلال بالمنافسة أَو الحد منْها أَو منعها ...".

[3] تجدر الإشارة إلى أن المشرع العراقي لمْ يأخذ بآلية الرقابة كما ذهبت إليها معظم قوانين المقارنة العربية، وإنما يفهم منْ تحليل القانون قد أكتفى بما جاءت بهِ المادة (9) منهُ. ينظر د. أكرم محمد حسين، التنظيم القانوني للمنافسة التجارية في القانون العراقي، دراسة مقارنة، مجلة العلوم القانية، المجلد (30)، العدد (2)، السنة (2015)، كلية القانون، جامعة بغداد، 2019، ص 14.

أَو التفاهمات غير المشروعة،[1] أَو ارغام المستهلك أَو العميل القبول بفعلٍ كشرطٍ لإتمام العمل التجاري، منها – على سبيل المثال – صفقات الربط وعقد الحصر أَو الالتزام أَو القصر، [2] على الرغم منْ كونهما يعدان استثناءً على القاعدة العامة في حرية التعاقد والتفاوض، إلَّا أَنَّ المشرع عدهما جرائم، في حالة كونهما يشكلان اعتداءً على المنافسة الحرة المتوافقة مع القانون، وبالتالي، يندرجان تحت مفهوم الأَفعال الاحتكارية. [3]

إِذْ حددت المادة (10)، مجموع منْ السلوكيات المجرمة التي تهدف إِلى خلق ممارسات الاحْتكار والتعدي على المنافسة المشروعة، فنصت على " حظر أَية ممارساتٍ أَو اتفاقاتٍ تحريريةٍ أَو شفهيةٍ تشكل إِخلالًا بالمنافسة ومنع الاحتكار، أَو الحد منها أَو منعها، وبخاصةً ما يكون موضوعها أَو الهدف منها ما يأْتي:

أَولًا– تحديد أَسعار السلع أَو الخدمات أَو شروط البيع وما في حكم ذلك.

ثانيًا– تحديد كمية السلع أَو إِداء الخدمات.

ثالثًا– تقاسم الأَسواق على أَساس المناطق الجغرافية أَو كميات المبيعات أَو المشتريات أَو العملاء أَو على أَي أَساسٍ آخر يؤثر سلبًا على المنافسة ومنع الاحتكار.

---

[1] تأَخذ هذهِ الاندماجات أو التفاهمات شكل الاتفاقات التحريرية أو الشفهية التي تسمى (كارتل)، الذي يعني اتفاق يعقد بين عدد منْ كبرى المشاريع التجارية المتنافسة، يكون الهدف أَو الغاية منهُ، هو السيطرة على أَسعار منتجاتها وتوجيهها بالصورة المسيطر عليها في السوق بالطريق الذي يفسح المجال لهذهِ المشاريع المؤتلفة وذات النشاط الواحد، منْ الهيمنة والسيطرة لهم فقط على هذا المنتج وسعره، وابعاد المنتجين الآخرين منهُ محققين بذلك الاحْتكار لهُ، ومنع قيام المنافسة فيما بينهم مع احتفاظهم بالاستقلال المالي والفني لكل مشروع منهم. ينظر د. حسنين فتحي، الممارسات الاحْتكارية والتحالفات التجارية لتقويض حريتي التجارة والمنافسة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر 1998، ص 55. د. أمل محمد شلبي، التنظيم القانوني للمنافسة ومنْع الاحْتكار، مصدر سابق، ص 189-191.

[2] ذهب الفقه في تعريف مفهوم عقد القصر أَو الحصر بأَنهُ "عقد يلتزم بمقتضاه أَحد الطرفين المتفاوضين أَو كلهما بالامتناع عنْ إِجراء مفاوضات موازية مع الغير لمدة معينة". ينظر معمر بو طبالة، الإِطار القانوني لعقد التفاوض في مفاوضات عقود التجارة الدولية، أَطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإِخوة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2017، ص 165. في حين يقصد بصفقات الربط بأَنها " موافقة طرف ما على بيع أَحد المنتجات شريطة أَنَّ يشتري المشتري أَيضًا منتوجًا مختلفًا أَو متلازمًا أَو على الأَقل أَنَّ يوافق على أَنهُ لنْ يشتري ذلك المنتوج منْ أَي مورد آخر". ينظر د. أكرم محمد حسين، التنظيم القانوني للمنافسة التجارية في القانون العراقي، مصدر السابق، ص 11.

[3] ينظر - على سبيل المثال والمقارنة - المواد (6-7) منْ القانون المصري الخاص بحماية المنافسة ومنْع الممارسات الاحْتكارية رقم (3) لسنة 2005.

رابعًا– التصرف أَو السلوك المؤدي لعرقلة دخول مؤسساتٍ إلى السوق أَو أَقصاءها عنهُ أَو تعريضها لخسائر جسيمةٍ بما في ذلك البيع بالخسارة.

خامسًا– التواطؤ في العطاءات أَو العروض في مناقصةٍ أَو مزايدةٍ ولا يُعدُ منْ قبيل التواطؤ تقديم عروضٍ مشتركةٍ يعلم فيها اطرافها عن ذلك منذ البداية على أَنَّ لا تكون الغاية منها المنافسة غير المشروعة والاحتكار وبأَية صورةٍ كانت.

سادسًا– التمييز بين العملاء في العقود المتشابهة بالنسبة لأَسعار السلع والخدمات أَو شروط بيعها وشرائها.

سابعًا– ارغام عميلٍ لها على الامتناع على التعامل مع جهةٍ منافسةٍ لها.

ثامنًا– رفض التعامل دون مسوغٍ قانوني مع عميلٍ معينٍ بالشروط التجارية المعتادة.

تاسعًا– السعي لاحتكار مواد معينةٍ ضروريةٍ لممارسةٍ جهةٍ منافسةٍ لنشاطها أَو شراء سلعةٍ أَو خدمةٍ معينةٍ بالقدر الذي يؤدي إلى رفع سعرها في السوق أَو منْع انخفاضهِ.

عاشرًا– تعليق بيع أَو تقديم خدمةٍ بشراء سلعةٍ أَو سلعٍ أَخرى أَو بشراء كميةٍ محددةٍ منها أَو بطلب تقديم خدمةٍ أُخرى.

حادي عشر– ارغام جهةٍ أَو طرفٍ أَو حصول أَيًا منهما على أسعار أَو شروط بيعٍ أَو شراءٍ خاصةٍ غير مبررةٍ بشكلٍ يؤدي إلى اعطائهِ ميزةً في المنافسة أَو إلى الحاق الضرر بهِ.

وفيما يتعلق بالمتطلبات المادية الجرمية المقاربة مع القوانين العراقية الأُخرى، التي يكون جزءًا منْ وظيفتها هو تنظيم المنافسة الحرة المشروعة والتشجيع عليها بما يخدم الصالح العام. يتضح أَنَّ قانون براءة الاختراع والنماذج الصناعية رقم (65) لسنة 1970 المعدل، في المادة (12) منه، قد حدد السلوك الإجرامي، وبالتالي، فإن مفهوم –المخالفة– للمادة المذكورة، قد منعت الغير في حالة عدم حصولهِ موافقة مالك البراءة منْ صنع المنتج موضوع الاختراع أَو استغلالهِ أَو استخدامهِ أَو عرضهِ للبيعِ أَو بيعهِ أَو استيرادهِ إذا كان موضوع البراءة منتجًا، أَو

موضوع البراءة طريقة صنعٍ. وعلى ذلك جاءت المادة (27/ج)، منْ القانون معضدةً لهذا المنع والحظر، لتصدي للمنافسة غير المشروعة، مكملة المنع – أَيضًا– على مالك حق البراءة أنَّ لا يستعمل هذا الحق بطريقةٍ تمنع الأَشخاص منْ التنافس بالصورة التي يتطلبها القانون. [1]

وتجدر الملاحظة، فيما يخص قوانين المقارنة العربية، – فعلى سبيل المثال – ذهبت المواد (5و6و8/ ب)، منْ القانون الأَردني الخاص بالمنافسة ومنع الاحتكار رقم (33) لسنة 2004، بذات الاتجاه الذي ذهب إِليهِ قانون العراقي الخاص بالمنافسة ومنْع الاحْتكار. وكذلك المواد (6و7و8) منْ القانون المصري الخاص بحماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية رقم (3) لسنة 2005.

3 – تمثل المتطلب المادي – كذلك – في قانون المنافسة ومنْع الاحْتكار العراقي، عندما نص على السلوك المادي المكون لجريمة إعادة عملية بيع منتوجٍ دون تغيير حالتهِ بسعرٍ أَقل منْ السعر الحقيقي الذي تمت بهِ عملية شرائهِ، مع الإِضافات القانونية والإِضافات اللازمة لهُ، إِذا كان القصد منْ ذلك الإِضرار والإِخلال بالمنافسة المشروعة. فقدْ نصت المادة (11) منْ القانون على " أَولًا– يحظر على أَية جهةٍ اعادة بيع منتجٍ على حالتهِ بسعرٍ أَقل منْ سعر شرائهِ الحقيقي مضافًا إِليهِ الضرائب والرسوم المفروضة على المنتج ومصاريف النقل أَنَّ وجدت إِذا كان الهدف منْ ذلك الإِخلال بالمنافسة المشروعة، ويقصد بسعر الشراء الحقيقي: السعر المثبت في قائمة الشراء بعد تنزيل الخصومات المنصوص عليها فيها...".

وتؤكد الملاحظة، أَنَّ القانون قد استثنى منْ قيام هذهِ الجريمة، في حالة ما إِذا كانت المنتجات محل عملية البيع تكون سريعةً التلف والتنزيلات المرخص بها –صفة الاستعجال–. ولذلك؛ أَكدت المادة (11/ف/ ثانيًا)، على " لا يشمل الحظر المنصوص عليهِ في البند (أَولًا)،

[1] ينظر المادة (27/ج) منْ قانون براءة الاختراع والنماذج الصناعية العراقي رقم (65) لسنة 1970 المعدل التي تنص على "...ج – إِذا مارس صاحب البراءة حقوقه بطريقة تمنع الآخرين من التنافس بصورة المشروعة".

منْ هذهِ المادة، المنتجات سريعة التلف والتنزيلات المرخص بها لأَي بيعٍ يتم لتصفية الأَعمال، أَو تجديد المخزون بأَسعارٍ أَقل".

**3 – (المتطلبات المعنوية العمدية) لأَفعال المنافسة غير المشروعة والممارسات الاحْتكارية:**

منْ البديهي حتى تقع الجريمة؛ لا بد أَنْ يتوافر بالإضافة إلى متطلباتها المادية الظاهرة للعيان إنْ يتعاصر مع هذهِ المتطلبات المادية إرادة مجرمة آثمة، تدفع السلوك الجرمي إلى العالم الخارجي الواقعي. وهذهِ الإرادة الآثمة المجرمة، هي التي يعبر عنها بالمتطلبات المعنوية (الركن المعنوي العام) في الجريمة. تلك الإرادة التي لها القدرة على توجيهِ إرادة الشخص، أَنَّ يرتكب الفعل المجرم بنظر القانونِ. ومنْ ثُم عند اقتران هذهِ الإرادة الآثمة بعلاقةٍ نفسيةٍ مع المتطلبات المادية للجريمة، قامت بحق الجاني المسؤولية الجنائية؛ كونه كان مؤهلًا –بالأَهلية الجنائية–، وأَصبح فعلهُ المرتكب يشكل الجريمة العمدية؛ نتيجة وجود القصد الجنائي القائم على العلم بعناصر الجريمة كما حددها القانون، والإرادة القائمة على الاختيار والإدراك (التمييز).

وعند تحليل الجرائم المنصوص عليها في المواد (9–10–11)، منْ قانون المنافسة ومنْع الاحْتكار العراقي، يتضح لنا أَنَّ هذهِ الجرائم كما حدد أَوصافها المشرع الجنائي، هي جرائم عمدية يتحقق فيها القصد الجنائي، الذي بني على الركن المعنوي باعتباره يمثل ركن المسؤولية الجزائية التي توجب العقاب على مرتكب أَحد صور جريمة منْع المنافسة المشروعة والممارسات الاحْتكارية، ومنْ ثُم فإن هذهِ الجرائم المشار إليها في القانون لا تقع بطريق الخطأ.

ولذلك؛ عند مراجعة القوانين المقاربة والمقارنة العراقية والعربية، فأَنها بكل وضوحٍ تتطلب في قسمٍ منها عند ارتباط سلوكها المادي بعلاقةٍ نفسيةٍ مع الإرادة لتحقيق الاعتداء على الحق المحمي قانونًا، وجود قصْدٍ جنائي عام، على اعتبار أَنَّ الجاني بهذا المعنى، يريد معًا تحقق السلوك المادي والنتيجة الإجرامية كمحصلةٍ لهذا السلوك المجرمِ.

إلَّا أَنهُ في ذات الوقت يتضح – كذلك– أَنَّ هذهِ القوانين تتطلب في بعضٍ منْ صور الجرائم تواجد بالإضافة إلى القصد الجنائي العام، توافر القصد الجنائي الخاص، ذلك القصد

القائم على إرادة ورغبة الجاني أَنَّ يحقق عنصر يقع خارج عناصر الجريمة التي يقررها القانون، إذْ يكون هذا العنصر بمثابة الغاية (الباعث)؛ الذي دفعهُ على أَنْ يرتكب الجريمة.

ولذلك؛ نجد أَنَّ المشرع العراقي، قد استعمل عدة مصطلحاتٍ، تدل على تطلبهِ ليقام الجريمة تواجد القصد الجنائي الخاص. كما هو الحال – مثلًا– في المادة (1/ أَولًا)، منْ قانون المنافسة ومنْع الاحْتكار عندما عرف فعل الاندماج بإنهُ" ... بقصد توسيع حصتها في السوق"، كما أَكد ذلك – أَيضًا– في المادة (10/ ف/ الحادي عشر) عندما نص على "...اعطائه ميزةً في المنافسة أَو إلى الحاق الضرر بهِ". – وكذلك – ما جاء ذكره في المادة (11) على "... إذا كان الهدف منْ ذلك الإِخلال بالمنافسة المشروعة". ولذلك؛ فإن مصطلحات (القصد ونية الإضرار والإخلال) هي تعابير تدل على أَنَّ المشرع يهدف منْ ذلك تواجد القصد الجنائي الخاص، لقيام بعض الجرائم المنتهكة لحق المنافسة المشروعة.

كما نصت المادة (21/ف/ج) منْ قانون العلامات والبيانات التجارية العراقي رقم (21) لسنة 1957 المعدل، فقررت " إذا استعملت منْ قبل منْ سجلها أَو بترخيصٍ منهُ بقصْد التضليل منْ مصدر السلع أَو الخدمات التي استعملت العلامة بشأنها". وبهذا الاتجاه –أَيضًا– جاءت المادة (21/ثانيًا) منْ قانون التجارة العراقي رقم (30) لسنة 1984 المعدل، التي نصت على "... إنْ يضمنهُ بيانًا مخالفًا للنظام العام أَو بيانًا منْ شأنهِ تضليل الجمهور أَو إيهامهُ بواقع حالةٍ أَو بحقيقة نشاطهِ التجاري".

وقد ذهبت قوانين المقارنة العربية بهذا الخصوص، ونصت في بعض جرائم الاعتداء على المنافسة وقيام الممارسات الاحْتكارية، على ضرورة توافر القصد الخاص لتحقيق المسؤولية الجزائية، وهو ما جاء النصّ عليهِ – مثلًا – في المادتين (6و7) اللتين تم تطرق لهما في مواضيع سابقةٍ منْ قانون حماية المنافسة ومنْع الممارسات الاحْتكارية المصري رقم (3) لسنة 2005 المعدل.

**المطلب الثاني: الوصف الإجرائي والعقابي لجرائم المنافسة غير المشروعة ومنْع الاحْتكار**

عند وضع القانون الخاص بتنظيم المنافسة ومنْع الاحْتكار، دأَب المشرع منْ أَجل المحافظة على هذا التنظيم القانونين بوضع هيكليةٍ تنظيميةٍ؛ تتولى على عاتقها النظر بكل ما منْ شأْنهِ التعلق بموضوع المنافسة والممارسات الاحْتكارية المؤثرة على النشاط الاقتصادي والتجاري سلبًا. وبالتالي، اتخاذ الإجراءات التي منحها المشرع عنْ طريق التفويض التشريعي في مكافحة هذا الجرائم منْ الناحية الإجرائية والعقابية. واستنادًا لذلك، سوف نتناول هذا الموضوع تماشيًا مع ما نصت عليهِ قوانين المقاربة والمقارنة المعنية بهذا النوع منْ الجرائم.

**1 – النصوص الإجرائية (الشكلية) في جرائم المنافسة والاحْتكار:**

إِنَّ المتعارف عليهِ ابتداءً في وظيفة الإجراءات الجنائية، هي صيانة مجموعة الحقوق المحمية منْ القانون ومكافحة الاعتداءات الواقعة عليها، خاصةً إِذا ما عرفنا أَنَّ تشجيع المنافسة الإيجابية المشروعة ومنْع ارتكاب الأَفعال المؤدية إِلى الاحْتكار، تُعدُ منْ الركائز الرئيسة والمهمة في تشجيع وترصين النشاط الاقتصادي والتجاري في المجتمع وما ينعكس ذلك على زيادة وإدامة رفاهية أَفرادهِ.

ومما لا شك فيهِ، فإِن نصية الإجراءات الجنائية، تُعدُ شرطًا لازمًا لإكمال المبدأ الدستوري والقانوني، الذي يسود القانون العقابي القاضي بقانونية الجرائم والعقوبات، على اعتبار إِنَّ نصية الإجراءات الجنائية، تمثل مكانًا وسطًا بين الجرائم وقانونية فرض العقاب الجنائي على منْ قامت بحقهِ المسؤولية الجنائية. [1]

وعلى هدى ما تقدم، نؤكد منْ– جانبنا – أَنهُ في هذا الموضع منْ البحث، سوف نتناول بالبحث الجانب الإجرائي لمكافحة المنافسة الاحْتكارية، كما نص عليها قانون المنافسة ومنْع

[1] ينظر د. أحمد لطفي السيد مرعي، نحو تدعيم مبدأ أصل البراءة في الإجراءات الجنائية، دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة، دار الأهرام، مصر، 2024، ص 11.

الاحْتكار العراقي، وليس الجانب الإجرائي القضائي المتعارف عليهِ في نصوص قانون أُصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (23) لسنة 1971 المعدل.

ومنْ صفوة الكلام أعلاه، نجد أَنَّ القانون – موضوع بحثنا – قد أَناط مهمة اتخاذ الإجراءات الشكلية في التصدي ومكافحة هذا النوع منْ الجرائم، إلى مؤسسة سُميت قانونًا (مجلس شؤون المنافسة ومنْع الاحْتكار). [1]

إذْ تقوم هذهِ – المؤسسة – بتشكيل لجانٍ ذات علاقة بتنفيذ خططها في منْع الاحْتكار وتحديد مهامها. [2] فقد وضح القانون، المهام الإجرائية لهذهِ المؤسسة، منْ خلال القيام بوظيفتها المتعلقة بتقصي الحقائق والكشف عنْ الممارسات الاحْتكارية، وما يضر بقواعد المنافسة التي نظم أَحكامها القانون. فضلًا عن ذلك، منحها المشرع مهمة إجراء التحقيقات عند وقوع المخالفات أَو عند اكتشافها. وكذلك منحها القانون صلاحية تلقي الشكاوى والاخبارات المتعلقة بالاعتداءات التي تُخل بالمنافسة المشروعة وارتكاب الممارسات الاحْتكارية في بيئة السوق. أَو كل ما يتم تكليف هذهِ المؤسسة، منْ قضايا إجرائيةٍ منْ قبل المحكمة المختصة، مع اعداد تقارير بهذا الموضوع. [3]

---

[1] ينظر المادة (1/رابعًا) من قانون المنافسة ومنْع الاحْتكار العراقي النافذ. وينظر المادة (4) من ذات القانون في تشكيل أعضاء هذا المجلس.(Competition & Antitrust Council) (CAC) كما أَنَّ المجلس يعد " (هو مؤسسة حكومية تأسست بهدف تعزيز المنافسة ومكافحة الممارسات الاحْتكارية في السوق العراقي. يعمل المجلس بجدية على خلق بيئة تجارية تساهم في تعزيز النمو الاقتصادي المستدام وتحقيق العدالة والتوازن بين جميع الأَطراف منْ خلال تحقيق ما يأتي: 1- تعزيز المنافسة: تعزيز منافسة السوق من خلال مراقبة الأسعار وجودة المنتجات. 2 - منع الاحتكار: منع أي تحكم في السوق يؤدي إلى تقليل المنافسة وتقييد حرية الاختيار للمستهلكين والشركات. 3 - ضمان بيئة تجارية عادلة: توفير بيئة تجارية متكافئة لجميع الشركات والمستهلكين". ينظر مجلس شؤون المُنافسة ومنْع الاحْتكار، جمهورية العراق، رئاسة الوزراء، الموقع الإلكتروني: https://cac.gov.iq/ar/about-us

[2] ينظر المادة (6) من قانون المنافسة ومنع الاحْتكار العراقي النافذ. وفي ذات الاتجاه ينظر قرار المحكمة الاتحادية العليا الخاص في عدم دستورية المادة (15) من قانون المنافسة ومنع الاحتكار العراقي النافذ، كونها تخالف أحكام الدستور العراقي لعام 2005، على اعتبار أنها كانت تنص على تشكيل محاكم مختصة للنظر بهذا النوع من الدعاوى القضائية الخاصة بمنازعات المنافسة الاحتكارية.، وبالتالي تم إلغاء المادة المذكورة من القانون. قرار المحكمة الاتحادية العليا في 2021/10/5، الدعوى القضائية بالعدد (68- اتحادية- 21).

[3] ينظر المادة (7/ ثالثًا - رابعًا) منْ قانون المنافسة ومنْع الاحْتكار العراقي النافذ. التي قررت "تقصي المعلومات والممارسات المخلة بقواعد المنافسة ومنْع الاحْتكار بالتعاون مع الجهات ذات العلاقة وفق أَحكام التشريعات. رابعًا: اجراء التحقيقات في الممارسات التي تكشفها أو بناء على ما تتلقاهُ منْ شكاوى واخبارات أو تلك التي تكلفها بها المحكمة واعداد التقارير عنْ نتائجها".

ومنْ الأَهمية بمكانٍ ذكرهُ، إنَّ هذهِ المؤسسة (المجلس)، وهي تقوم بوظيفتها الإجرائية، منْ أَجل الوصول إلى اثبات الفعل المخل أَو نفيهِ، فقد أَجاز لها القانون، إنَّ تندُب الخبراء والمستشارين والاستعانة بهم في أَي منْ الأَعمال التي تقوم بها الداخلة في اختصاصها القانوني. [1] خاصةً ونحن نعلم أَنَّ النشاط الاقتصادي والتجاري الجاري العمل بهِ في السوق، قائم على عدة اعتباراتٍ منها القانونية، ومنها ما جاري بهِ العمل عرفًا. ولذلك؛ فكان منْ المهم أَنَّ تستعين هذهِ المؤسسة بهذهِ الخبرات الاقتصادية والتجارية، للوصول إلى قراراتٍ ثابتةٍ ومحكمةٍ وواقعيةٍ، وليس قراراتٍ مبنيةً على الشك والاحتمال.

ولا يخفى عنْ الفطنة – أَيضًا – كون القانون الإجرائي، قد سمح للجهات التحقيقية والكشف عنْ الجرائم، القيام بمهمة تبادل الخبرات والمعلومات، استنادًا – لمبدأ المعاملة بالمثل –، وكذا ما نصت عليهِ الاتفاقيات الدولية المتصدية والمكافحة للإجرام الدولي عبر الوطنية. لذلك؛ نجد أَنَّ القانون العراقي، قد فوض مجلس شؤون المنافسة ومنْع الاحْتكار، أَنَّ يقيم قنوات التعاون والتنسيق مع الأَطراف الدولية المعنية بهذا النوع منْ الجرائم. منْ خلال تبادل المعلومات والبيانات على كل ما منْ شأْنهِ أَنَّ يشكل إضرارً بالمنافسة المشروعة وارتكاب الأَفعال الاحتكارية. [2]

ونلفت النظر، إلى أَنَّ المجلس حتى يقوم بأَعمالهِ المكلف بها قانونًا، إنَّ يشكل مجموعةً منْ اللجان تأخذ على عاتقها أَنَّ تقوم –بإجراءات المعاينة والكشف– والاطلاع على المستندات الورقية والبيانات الرقمية الحاسوبية، والاحتفاظ بنسخةٍ منها، كل ذلك منْ أَجل منْع المنافسة الاحْتكارية والوقاية منها. [3]

---

[1] ينظر المادة (7/ ثامنًا) منْ قانون المنافسة ومنْع الاحْتكار العراقي النافذ. التي جاء نصها على "... الاستعانة بالخبراءِ أَو المستشارين لإنجاز أَي منْ الأَعمال التي تدخل ضمن اختصاصها".

[2] ينظر المادة (7/ تاسعًا) منْ قانون المنافسة ومنْع الاحْتكار العراقي النافذ. التي نصتْ على "... التنسيق والتعاون مع الجهات المماثلة خارج العراق في مجال تبادل المعلومات والبيانات وما يتعلق بتنفيذ قواعد المنافسة ومنْع الاحْتكار في حدود ما تسمح بهِ المعاهدات الدولية شرط المعاملة بالمثل.".

[3] ينظر في مهام اللجان المادة (8) منْ قانون المنافسة ومنْع الاحْتكار العراقي النافذ. التي نصت على "مهام اللجان: تقوم اللجان التابعة للمجلس بما يأتي: أَولًا - بتخويل موظفيها في: 1- الدخول خلال ساعات العمل إلى المحلات التجارية والمكاتب والشركات ذات العلاقة لإجراء المعاينة أَو التفتيش .2- الاطلاع على المستندات والسجلات والملفات بما فيها ملفات الحاسوب والاحتفاظ بأي منها أَو بنسخ عنها مقابل اشعار بالتسلم على أَنَّ يثبت ما يتم الاحتفاظ بهِ في محضر

فضلًا عنْ ذلك، ولأَهمية عقد الاتفاقيات في النشاط الاقتصادي والتجاري، بما يتناسب ونمو هذهِ الأَنشطة وانعكاسها على المصلحة العامة، فإنَّ القانون قد –وسع منْ التدابير الإجرائية– للمجلس في كل ما منْ شأنه يخص هذهِ الاتفاقيات؛ منْ خلال تفحصها والاشراف عليها وبيان صلاحيتها ومراقبتها والموافقة عليها منْ عدمهِ. مع منحهِ اقتراح فرض عقوبةٍ مناسبةٍ في حالة عدم تسجيل هذهِ الاتفاقيات، ولهُ أَيضًا – المجلس– قانونًا إحالة هذهِ الاتفاقيات إِلى المحكمة المختصة. [1]

وتشجيعًا للكشف عن الممارسات الاحْتكارية والمضرة بالمنافسة، أَجاز القانون للمجلس صلاحية منح مكافاةٍ ماليةٍ الذين يقومون بالكشف والاخبار عنْ الأَفعال التي ترتكب منْ قبل الأَشخاص المخالفة لأَحكام هذا القانون، يحددها رئيس المجلس وحسب جسامة الفعل الجرمي المرتكب، علمًا أَنَّ هذهِ المكافأة تصرف منْ المجلس وفقًا للقانون. [2]

وفي مجال المقارنة والمقاربة – نثير الانتباه –، إِلى أَنَّ القوانين العراقية ذات الشأن، ومنها قانون براءة الاختراع والنماذج الصناعية رقم (65) لسنة 1970 المعدل، لمْ ينص على تشكيل مجلسٍ فيما يتعلق بالجانب الإِجرائي، يتولى منْع المنافسة غير العادلة والتصدي للممارسات الاحْتكارية، إِلَّا أَنهُ أَعطى لما يعرف – مسجل تصاميم الدوائر المتكاملة في الوزارة كما هو مُعين منْ قبل الوزير –، [3] أَنْ يمنح ترخيصًا باستغلال الاختراع لغير مالك البراءة دون موافقتهِ، إِذا مارس صاحب البراءة حقوقهُ بطريقةٍ تمنع الآخرين منْ التنافس بصورةٍ مشروعةٍ. [4] في حين لمْ ينص قانون العلامات والبيانات التجارية العراقي رقم (21) لسنة 1957 المعدل، على أَي تنظيمٍ يخص الجانب الإِجرائي معني بهذا الخصوص.

---

واعادتها عند الانتهاء منْ تدقيقها خلال (30) ثلاثين يومًا منْ تاريخ التسلم. ثانيًا: إلزام موظفيها بالكشف عن هويتهم واطلاع صاحب العلاقة على نسخة من التفويض الخطيّ".

(1) ينظر المادة (12) منْ قانون المنافسة ومنْع الاحْتكار العراقي النافذ.

(2) ينظر المادة (13/ثالثًا) منْ قانون المنافسة ومنْع الاحْتكار العراقي النافذ، التي تنص على " ...ثالثًا-يمنح المخبرون والأَشخاص الذين يقومون بالكشف عن الأَفعال المخالفة لأَحكام هذا القانون مكافأة مالية يحددها رئيس المجلس بقرار وحسب جسامة الفعل المرتكب وتصرف منْ المجلس عن كل حالة وفقًا للقانون".

(3) ينظر المادة (1/البند/5) منْ قانون براءة الاختراع والنماذج الصناعية العراقي رقم (65) لسنة 1970 المعدل.

(4) ينظر المادة (27/ج) منْ قانون براءة الاختراع والنماذج الصناعية العراقي رقم (65) لسنة 1970 المعدل.

وعند تتبعنا إلى الجانب الشكلي – الإجرائي –، في القانون المقارن المصري الخاص بالمنافسة ومنْع الممارسات الاحْتكارية رقم (3) لسنة 2005 المعدل، نجده قد تضمن إجراءين اثنين في التشكيل، سُمي الأَول (جهاز حماية المنافسة ومنْع الممارسات الاحْتكارية)، في حين سُمي الثاني (مجلس إدارة جهاز حماية المنافسة ومنْع الممارسات الاحْتكارية). [1] وقد حدد القانون مهام الجهاز ومجلس الإدارة، إِذْ أَجاز للجهاز بتلقي البلاغات عنْ المخالفات لأَحكام هذا القانون، والاخطارات المنشئة للحقوق وفق ما تقررهُ اللائحة التنفيذية للقانون. [2]

علاوةً عن ذلك، حظر القانون إجراء تحريك الدعوى الجنائية، أَو اتخاذ إجراءاتٍ فيها عند وقوع المخالفة إِلَّا بطلبٍ كتابي منْ رئيس مجلس الجهاز، كما منح القانون الحق لمجلس إدارة الجهاز وبموافقة أغلبية أَعضائهِ، على التصالح في حالة وقوع المخالفة، وفق الضوابط التي حددها القانون. فإذا حصل التصالح كان بمثابة التنازل عن طلب رفع الدعوى الجنائية، ويترتب على ذلك الإجراء انقضاء هذهِ الدعوى. [3]

**2 – النصوص العقابية في جرائم المنافسة والاحْتكار:**

عند تحليل العنصر المفترض كما نص عليهِ القانون، فيما يخص جريمة منْع المنافسة المشروعة أَو القيام بالممارسات الاحْتكارية منْ قبل الأَشخاص الطبيعية أَو المعنوية، فهذا يعني أَنهُ منْ اللازم تقسيم العقوبات الجزائية التي تفرض على مرتكب الجريمة، فيما إذا كان مرتكبها شخصًا طبيعيًا أَو اعتبارًا (معنويًا). وذلك على النحو الآتي:

**أ- العقوبات الجزائية التي تفرض على الشخص الطبيعي:**

نص قانون المنافسة ومنْع الاحْتكار العراقي النافذ، على عقوبتين جزائيتين تفرض بحق مرتكب هذا النوع منْ الجرائم في المواد (9-10-11). إِذْ قررت المادة (13) منْ القانون على " أَولًا – يعاقب بالحبس مدةً لا تقل عن (1) سنةً ولا تزيد على (3) ثلاث سنواتٍ أَو بغرامةٍ لا

[1] ينظر المادة (2/ ج- د) منْ قانون بالمنافسة ومنْع الممارسات الاحْتكارية المصري رقم (3) لسنة 2005 المعدل.
[2] ينظر المادة (19) منْ قانون بالمنافسة ومنْع الممارسات الاحْتكارية المصري رقم (3) لسنة 2005 المعدل.
[3] ينظر المادة (21) منْ قانون بالمنافسة ومنْع الممارسات الاحْتكارية المصري رقم (3) لسنة 2005 المعدل.

تقل عن (1000000) مليون دينارٍ ولا تزيد على (3000000) ثلاثة ملايين دينارٍ كل منْ خالف أَحكام هذا القانون...". وبتحليل النص أَعلاه نجد أَنهُ فرض نوعين من العقوبات:

الأَولى– عقوبة سالبة للحرية: وهي العقوبة التي عين حديها الأَعلى والأَدنى، بما لا يزيد على ثلاث سنواتٍ ولا تقل عن سنةٍ واحدةٍ.

الثانية – عقوبة مالية: وهي عقوبة الغرامة التي عين حديها الأَعلى والأَدنى، بما لا تزيد على ثلاث ملايين دينارٍ ولا تقل عن مليون دينار.

وبالنظر إِلى العقوبتين يتضح أَنَّ القانون، قد عَدَّ الجريمة المرتكبة تندرج تحت وصف الجنحة، وجعل عقوبتها الحبس، على اعتبار إِنَّ حدها الأَعلى لا يزيد على ثلاث سنواتٍ. كما أَعطى للمحكمة المختصة سلطةً تقديريةً تخييريةً في فرض عقوبة الحبس أَو فرض عقوبة الغرامة، وذلك وفقًا لما تراهُ المحكمة منْ حيثيات القضية.

**ب– العقوبات الجزائية التي تفرض على الشخص الاعتباري (المعنوي) [1]:**

ذهبت القوانين التي أَخذت بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، اتجاه مسؤولية الشخص الطبيعي عند مسائلة الشخص المعنوي، كون مسؤولية الشخص المعنوي، تقضي بالضرورة – كذلك– قيام المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي، الذي يعمل لحساب الشخص المعنوي ويمثلهُ، فالفرض يقضي أَنَّ مسؤولية الشخص المعنوي تنهض وتقوم – وجودًا وعدمًا – في إِطار المسؤولية الجزائية التي نهضتْ بحق الشخص الطبيعي، الذي يُعدُ منْ أَدوات الشخص المعنوي ويمثل إِرادتهُ.

وبالرجوع إِلى نص المادة (80)، منْ قانون العقوبات العراقي النافذ، فقد حددت نوع العقوبة التي تفرض على الشخص المعنوي، بعدما أَجاز القانون مسؤوليتهُ الجزائية، إِذْ جاءت

[1] ينظر في مفهوم الشخص المعنوي المواد (47-60) من القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951 المعدل.

المادة على النص الآتي " الأَشخاص المعنوية، فيما عدا مصالح الحكومة ودوائرها الرسمية وشبهِ الرسمية مسؤولة جزائيًّا عن الجرائم التي يرتكبها ممثلوها أَو مديروها أَو وكلاؤها لحسابها أَو باسمها. ولا يجوز الحكم عليها بغير الغرامة والمصادرة والتدابير الاحترازية المقررة للجريمة قانونًا، فإذا كان القانون يقرر للجريمة عقوبةً أَصليةً غير الغرامة أَبدلت بالغرامة ولا يمنع ذلك منْ معاقبة مرتكب الجريمة شخصيًا بالعقوبات المقررة للجريمة في القانون".

وترتيبًا للنص أَعلاه، فإن عقوبة الشخص المعنوي المرتكب لأَحدى الجرائم المنصوص عليها في قانون المنافسة ومنْع لاحْتكار العراقي، تكون عقوبتهُ – الغرامة فقط – التي نصت عليها المادة (13) منهُ. التي سبقت الإشارة إليها.

وفي كل الأَحوال أَنَّ المبدأَ العام يقضي، بإن للمحكمة المختصة في حالة فرض العقوبة المقررة بالقانون، لا يمنعها منْ فرض العقوبات التبعية والتكميلية والتدابير الاحترازية. وبما أَنَّ العقوبة المقررة لهذا النوع منْ الجرائم تأَخذ وصف – الجنحة –، فهذا يعني إمكانية المحكمة وحسب سلطتها التقديرية أَنَّ تفرض – المصادرة – كعقوبةٍ تكميليةٍ، [1] والتدابير الاحترازية، [2] التي نص عليها قانون العقوبات العراقي. [3]

ولا يخفى عن الفطنة، أَنَّ القانون قد سمح لمجلس شؤون المنافسة ومنْع الاحْتكار، اقتراح فرض عقوباتٍ مناسبةٍ على عدم تسجيل الاتفاقيات التي نص القانون إجرائيًا، منْ خلال إحالة هذهِ الاتفاقيات المخالفة إلى المحكمة المختصة مشفوعةً بتوصياتها. [4]

والمناسبة تقتضي أَنَّ نلاحظ، فيما يخص قوانين المقاربة والمقارنة العراقية، أَنَّ قانون براءة الاختراع والنماذج الصناعية رقم (65) لسنة 1970 المعدل، لمْ ينص على العقوبة سالبةً للحرية وإنما أَجار للمحكمة المختصة التي تنظر الدعوى – للمحكمة أَنَّ تقرر في أَية دعوى

[1] ينظر المادة (101) منْ قانون العقوبات العراقي.
[2] ينظر المواد (110/ف/2) و (113و114و121و122و123) منْ قانون العقوبات العراقي.
[3] مع الأَخذ بنظر الاعتبار أَنَّ المادة (13/ثانيًا) قد أَعطت للمتضرر حق المطالبة بالتعويض عندما نصت على"...ثانيًا: للمتضرر المطالبة بالتعويض لدى المحكمة المختصة إن كان لهُ مقتضى".
[4] ينظر المادة (12/خامسًا وسادسًا) منْ قانون المنافسة ومنْع الاحْتكار العراقي.

مدنيةٍ أَو جنائيةٍ –، اتخاذ مصادرة الأَشياء المحجوزة، ولها كذلك أَنْ تأمر بإتلافها عندما تستدعي الحاجة لذلك الإجراء، أَو أَي إجراءٍ تراهُ مناسبًا، وللمحكمة – كذلك – أَنْ تأمر بنشر الحكم في النشرة وفي صحيفةٍ واحدةٍ أَو أَكثر على نفقة المحكوم عليهِ. [1] إِلَّا أَنَّ منْ الأَهمية بمكانٍ ذكرهُ بهذا الصدد، أَنَّ أَمر سلطة الائتلاف المنحلة رقم (81) لسنة 2004، قد أَبقى على الدعوى المدنية فقط، وأَجاز مصادرة هذهِ المنتجات أَو أَتلافها منْ قبل المحكمة، وفقًا للمادة (44/ ح) منْ القانون، ومنْ ثُم أُلغيت العقوبة الجنائية، التي كان معمول بها سابقًا منْ قبل المحكمة المختصة.

أَما قانون التجارة العراقي النافذ، فقد نص على عقوبة بعض الأَفعال التي تشكل اعتداءً على حقوق الغير وتضر بالمنافسة وتشجع على الاحْتكار؛ ومنها الاعتداء على اسم الغير التجاري، إِذْ نصت المادة (38) منْ القانون على " يعاقب التاجر، شخصًا طبيعيًّا كان أَو معنويًّا، بغرامةٍ لا تقل عنْ مائة دينارٍ ولا تزيد على أَلف دينارٍ إِذا خالف أَيًا منْ الأَحكام الخاصة بمسك الدفاتر التجارية واتخاذ الاسم التجاري والقيد في السجل التجاري". [2]

وعند الاطلاع على المادة (35)، منْ قانون العلامات والبيانات التجارية العراقي رقم (21) لسنة 1957 المعدل، [3] نجده قد فرض عقوبتين، هي الحبس لا تقل عن سنةٍ واحدةٍ ولا

---

[1] ينظر المادة (46) منْ قانون براءة الاختراع والنماذج الصناعية رقم (65) لسنة 1970 المعدل، التي تنص على " للمحكمة أَنَّ تقرر في أَية دعوى مدنية أَو جنائية مصادرة الأَشياء المحجوزة أَو التي تحجز فيما بعد لأَستنزال ثمنها منْ الغرامات أَو التعويضات أَو للتصرف فيها بأَية طريقة أُخرى تراها المحكمة مناسبة كما لها أَنَّ تأْمر بإتلافها عند الاقتضاء ولها أَنَّ تأْمر باتخاذ الإجراء المناسب وللمحكمة نشر الحكم في النشرة وفي صحيفة واحدة أَو أَكثر على نفقة المحكوم عليهِ".

[2] ينظر في تعديل مبلغ الغرامات القانون رقم (6) لسنة 2008، والقانون رقم (4) لسنة 2019، الذي جاء التعديل فيهما منْ أَجل مواكبة قيمة الدينار العراقي.

[3] ينظر في تعديل المادة (35) من قانون العلامات والبيانات التجارية العراقي رقم (21) لسنة 1957 المعدل المادة (1) من الأمر رقم (8) في 26/ نيسان/ 2004، الذي نص على" يعاقب كل شخص يرتكب أي فعل من الافعال الآتية بالحبس لمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن 50 .000 .000 دينار ولا تزيد على 1000 .000 .000دينار او بإحدى العقوبتين 1- كل من زور علامة تجارية مسجلة بصورة قانونية أو قلدها بطريقة يراد منها خداع الجمهور أو استعمل بسوء نية علامة تجارية مزورة أو مقلدة .2 - كل من استعمل بطريقة غير قانونية علامة تجارية مسجلة مملوكة لجهة اخرى. 3-كل من وضع بسوء نية علامة تجارية مسجلة مملوكة لجهة اخرى على منتجاته. 4- كل من باع أو عرض للبيع أو للتداول أو حاز بقصد البيع متعمدًا منتجات تحمل علامة تجارية مزورة أو مقلدة أو علامة تجارية موضوعة بصورة غير قانونية .5- كل من عرض عمدًا تأدية خدمات بموجب التزوير أو التقليد أو باستعمال علامة بصورة غير مشروعة. وللمحكمة في جميع الاحوال ان تأمر بمصادرة المنتجات المخالفة والبضائع وعنوان

تزيد على خمس سنواتٍ، وبغرامةٍ لا تقل عن (50) مليون دينارٍ ولا تزيد على (100) مليون دينارٍ. مع إعطاء محكمة الموضوع السلطة التخييرية في فرض أَما عقوبة الحبس أَو عقوبة الغرامة. وبالنظر إلى الحد الأَعْلى للعقوبة، نجد أَنَّ الجريمة تأخذ وصف الجنحة. مع فرض الإجراء الوقائي وهي مصادرة كل ما منْ شأنهِ يُعدُ جريمةً بالاعتداء الواقع على حقوق الغير. [1] ولا يمنع فرض هذا الإجراء الوقائي منْ فرض عقوبة المصادرة كعقوبةٍ تكميليةٍ استنادًا للمادة (101) من قانون العقوبات العراقي.

والملاحظة تؤكد، على أَنَّ القانون قد – وسع منْ الأَفعال – التي تشكل جرائم تضر بالنشاط التجاري، وفي مقدمة ذلك تلك الأَفعال الجرمية الماسة بالمنافسة المشروعة. مع الإشارة إلى أَنَّ المشرع العراقي، قد شدد منْ العقوبة في حالة قيام الجاني العود إلى ارتكاب الجريمة مرةً ثانيةً، إذْ جعل الجريمة الواقعة منْ صنف – الجنايات – تصل العقوبة فيها إلى السجن لمدةٍ لا تزيد على (10) سنواتٍ ولا تقل عن (5) سنواتٍ، وفرض غرامةً لا تقل عن (100) مليون دينارٍ ولا تزيد على (200) مليون دينارٍ. مع إيقاع عقوبةٍ تكميليةٍ بحق الجاني، تتمثل بنشر الحكم على نفقتهِ، [2] وفرض تدبيرٍ احترازيً يتمثل بغلق المحل أَو المشروع التجاري لمدةٍ محددةٍ. [3] علمًا أَنَّ الجاني تفرض بحقهِ العقوبة – التبعية –، وأَنْ لمْ تنطق بها المحكمة المختصة، على اعتبار أَنَّ الجريمة المرتكبة بعد توافر الظرف القانوني المشدد عُدت منْ صنف الجنايات. [4]

---

الشركة ووسائل التغليف والأوراق والبطاقات والملصقات وغيرها التي تحتوي العلامة محل التعدي وربع وارباح المنتجات وكذلك الأدوات المستعملة في التعدي".

[1] ينظر -كذلك- في المصادرة كإجراء وقائي المادة (117) منْ قانون العقوبات العراقي النافذ.

[2] ينظر -كذلك- في نشر الحكم كعقوبة تكميلية المادة (102) من قانون العقوبات العراقي النافذ.

[3] ينظر المادة (36) المكررة منْ قانون العلامات والبيانات التجارية العراقي رقم (21) لسنةِ 1957 المعدل، التي تنص على " يعاقب منْ ارتكب للمرة الثانية إحدى الجرائم المذكورة في المادة (35) والمادة (36) من هذا القانون بالحبس لمدة لا تقل عن خمس سنوات ولا تزيد على عشر سنوات وبغرامة لا تقل عن 100،000،000 دينار ولا تزيد على 200،000،000 دينار إضافة إلى غلق المحل أَو المشروع التجاري لمدة لا تقل عن (15) يوم ولا تتجاوز ستة أَشهر علاوة على نشر الحكم على نفقة المعتدي. وينظر -كذلك- في فرض التدبير الاحترازي المادة (121) من قانون العقوبات العراقي النافذ.

[4] ينظر في فرض العقوبة التبعية المواد (96-97) من قانون العقوبات العراقي النافذ.

وعند الاطلاع على بعض قوانين المقارنة العربية، – فعلى سبيل المثال – نجد أَنَّ القانون المصري الخاص بحماية المنافسة ومنْع الممارسات الاحْتكارية رقم (3) لسنة 2005 المعدل، قد نص على فرض العقوبات الجزائية بحق الأَشخاص الطبيعية والمعنوية المخالفين لأَحكامهِ، في نصوص القانون (22– 26). إِلَّا أَنَّ الملاحظة الرئيسة على القانون، تؤكد أَنَّ جميع العقوبات المفروضة هي عقوبات – مالية – تشكل عقوبة الغرامة، ولمْ يفرض أَية عقوبةٍ سالبةٍ للحرية. مع الأَخذ بنظر الاعتبار أَنَّ القانون قد الزم المحكمة المختصة التي أَصدرت الحكم بوجوب نشرهِ في الجريدة الرسمية وفي جريدتين يوميتين واسِعتي الانتشار على نفقة المحكوم عليهِ.

كما وتجدر الإِشارة، إِلى أَنَّ القانون قد أَخذ بالأَعذار المعفية منْ العقاب في حالة إِذا بادر الجاني ابتداءً بإبلاغ جهاز حماية المنافسة ومنْع الممارسات الاحْتكارية، وقدم ما لديهِ منْ أَدلةٍ على ارتكاب الجريمة التي تساعد على الكشف عنها واثبات أَركانها. ونص – كذلك – على منح سلطة الجوازية لمحكمة الموضوع، شمول مرتكب الجريمة بالعذر المخفف وفرض نصف العقوبة المقررة، متى رأت المحكمة وحسب سلطتها التقديرية أَنَّ الجاني قد قدم الأَدلة التي ساهمت في الكشف عن الجريمة واثبات أَركانها في أَية مرحلةٍ منْ مراحل التقصي والكشف والتحقيق والمحاكمة. [1]

وفيما يتعلق بالأَعذار القانونية المعفية والمخففة منْ العقاب، يتضح لنا؛ أَنَّ جميع قوانين المقاربة العراقية المعنية بهذا الشأن، وفي مقدمتها قانون المنافسة ومنْع الاحْتكار –موضوع بحثنا–، جاءت جميعها خالية منْ النص على هذهِ الأَعذار القانونية، عندما نظمت النصوص الجزائية في فرض العقوبة على مرتكب هذهِ الأَنواع منْ الجرائم المضرة بالنشاط الاقتصادي والتجاري.

**الخاتمة**

[1] ينظر المادة (26) من قانون حماية المنافسة ومنْع الممارسات الاحْتكارية المصري رقم (3) لسنة 2005 المعدل.

بعد التوكل والعون منْ الله، وبعد تحليل نصوص قوانين المقاربة والمقارنة الخاصة – بموضوع حل مشكلة بحثنا–، فقد توصلنا إلى مجموعةٍ منْ النتائج أَفرزتها النصوص القانونية، تلك النتائج التي على ضوءها ستمكننا منْ وضع المقترحات. آملين منْ المشرع العراقي أَنْ يركن إليها عند تعديل النصوص القانونية، أَو عند الحاجة في سد القصور التشريعي؛ حتى تواكب المستجدات والمستحدثات التي تطرأ على النشاط الاقتصادي والتجاري.

**أَولًا: النتائج**

1 – يُعدّ العراق منْ الدول الذي شرع قانونًا يختص بالمنافسة المشروعة ومنْع الممارسات الاحْتكارية وهو القانون رقم (14) لسنة 2010، وهي خطوة بالاتجاه الصحيح؛ منْ أَجل مواكبة التطورات التي تحدث في النشاط الاقتصادي والتجاري في بيئة السوق، ومنْع الاعتداءات التي تعرقل هذهِ التطورات الساعية إلى تحقيق الصالح العام.

2 – انفرد المشرع العراقي، مقارنة مع القوانين العربية الأُخرى، في تعريف مصطلحي المنافسة والاحْتكار، وفي ذات الوقت نص على الممارسات السلبية التي تشكل أَفعال جرمية ضد المنافسة غير العادلة. على الرغم منْ أَنَّ التعاريف جاءت بصورةٍ مُقتضبةٍ وعامةٍ.

3– منْ نتائج البحث – كذلك – إنَّ القانون العراقي، فيما يتعلق بالجزاءات الجنائية، التي نص عليها لمْ تكن فاعلة وكافية لتحقيق الردع العام والردع الخاص ضد الأفعال الإجرامية، التي تستهدف المنتجات والسلع والخدمات والأسعار. علاوةً عن ذلك جعل منْ تفعيل آلية المراقبة في حالة الاندماجات والتركيز الاقتصادي، فيما يخص الصفقات بين الشركات وفق نسبة معينة وهي (50%)، على خلاف قوانين المنافسة ومنْع الاحْتكار المقارنة، التي جعلت آلية المراقبة مطلقة ولمْ تتحدد وفق نسبة محددة.

4– هناك قصور تشريعي، إذْ أَنَّ المشرع العراقي، لمْ يتطرق إلى آلية عمل وتنظيم الاندماجات وأَنواعها منْ حيث أَنها اندماجات رأَسية أَو أَفقية كما هو معروف في – المفهوم الاقتصادي –. وكذلك جاء القانون خاليًا منْ وضع تقنين ينظم الإخبار السابق لهذهِ الاندماجات، المتعلق

بصفقات المنتجات والخدمات وتأثيرها على الأسعار، وبكل تأكيد تأثيرها على المستهلك والأطراف الأُخرى في العملية التجارية. وهذا ما يؤثر بدورهِ على فاعلية الجزاءات الجنائية، التي تفرض على منْ يخالف أَحكام القانون، وبالتالي يشكل اعتداء على ممارسة المنافسة المشروعة ويشجع على الاحْتكار.

5 – على الرغم منْ أَنَّ القانون قد نص على خطوة تنظيمية وإدارية، بتأسيس مجلس سُمي (مجلس شؤون المنافسة ومنْع الاحْتكار)، إلَّا أَنهُ يفتقر إلى كثيرٍ منْ الآليات القانونية التي تسهل عملهُ وتجعلهُ أَكثر فاعلية، في مقدمة ذلك قلة صلاحيتهِ سواء منها الرقابية أَو الإدارية، وكذلك صلاحياتهُ في فرض الجزاءات الإدارية وفق التفويض التشريعي الذي يعمل بهِ عادةً المشرع الجنائي في القوانين الخدمية. فيما يخص الجزاءات المفروضة، وكذلك المكافآت التي تمنح للمخبرين عنْ الممارسات الاحتكارية التي لمْ ينص القانون على آلية تحديد مقدارها، هل تتم وفق آلية يحددها المجلس؟ أم تفرض استنادًا لنص قانون مكافأة المخبرين رقم (33) لسنة 2008. على خلاف قوانين المقارنة الأُخرى ومنها على سبيل المثال – القانون المصري – الذي أَعطى استنادًا للائحة التنفيذية، صلاحيات كبيرة وواسعة في الأشراف والمراقبة وفرض الجزاءات الإدارية. كما أَنهُ –على خلاف ذلك– لمْ تنص قوانين المقاربة العراقية الأُخرى، ومنها على الأخص قوانين الملكية الفكرية، على ما سار عليهِ قانون المنافسة ومنْع الاحْتكار العراقي، في تشكيل مجلس يتولى تنظيم الرقابة والاشراف أَو فرض الجزاءات الإدارية.

**ثانيًا: التوصيات**

1 – على الرغم منْ أَنَّ القانون –مدار البحث– نص على عقوبات جزائية، إلَّا أَنها لمْ تكن عقوبات رادعة وكافية تحقق الاستقرار في السوق، كونها تعاملت مع ممارسات محدودة نص عليها القانون. وعلى ذلك؛ نوصي المشرع بضرورة توحيد وتكامل القوانين العراقية المعنية بهذا الموضوع، التي تم التطرق إليها في ثنايا البحث، والوصل بها إلى وضع عقوبات جزائية رادعة تحقق الضمانة الكافية ضد الممارسات الاحتكارية، إذا ما عرفنا أَنَّ تلك الأفعال الجنائية قد زاد

ارتكابها بعد عام 2003، عندما أَصبحت السوق العراقية مكشوفة ومباحة مع ضعف الرقابة والمتابعة.

2 – عند مقارنة العقوبات الجزائية، التي نص عليها قانون المنافسة ومنْع الاحْتكار العراقي، نجد أَنها كانت أَقل فاعلية وأَقل ردع منْ تلك العقوبات التي نصت عليها القوانين العربية، منها على سبيل المثال القانون المصري. ووفقًا لذلك نقترح على المشرع العراقي، لكي تكون العقوبة الجزائية أكثر فاعليةً وردعًا وتحقق أهدافها بصورةٍ سريعةٍ وتتوافق مع الممارسات الاحتكارية، هو استبدال عقوبة الحبس بعقوبة الغرامة مع تشديدها؛ كونها –الغرامة– تكون أكثر فاعلية في تحقيق الجزاء الواقع على ذمة الشخص المالية مع هكذا أفعال جرمية.

3 – عند البحث في فاعلية قانون المنافسة ومنْع الاحْتكار العراقي ومقارنته ومقاربته مع القوانين الأُخرى، لم أجد ما يسعفني منْ الدراسات والبحوث –وأيضًا– القرارات القضائية المتعلقة بهذا الشأن. مما يدل على قلتها وفي بعض الأحيان انعدامها؛ كون ذلك راجع إلى محدودية دور مجلس شؤون المنافسة ومنْع الاحْتكار. ومنْ ثُم نوصي بضرورة تعديل وتوسيع الصلاحيات القانونية –التحقيقية والرقابية والتنفيذية– لهذا المجلس؛ ليكون أَكثر فاعلية في البيئة الاقتصادية والتجارية، منْ حيث إِمكانيتهُ في إيقاع الغرامة الفورية بحق المخالفين إذا كانت منْ ضمن صلاحياتهِ، وإِحالة المخالفات الأُخرى إِلى المحكمة المختصة.

4 – التأكيد على مراجعة مجلس شؤون المنافسة ومنْع الاحْتكار لنتائج أَعمالهِ السنوية؛ لتلافي القصور وتحقيق أَفضل الممارسات، مع ضرورة تحقيق التعاون الأكاديمي والعلمي مع الجامعات العراقية خاصة القانونية والاقتصادية، ونشرها بما يحقق تدعيم وتقوية ثقافة المنافسة العادلة ومنْع الاحْتكار، للوصول إِلى بيئة اقتصادية وتجارية مستقرة تدعم تحقيق المصلحة العامة.

**قائمة المراجع**

1 – القرآن الكريم

2- السنة النبوية الشريفة

**3 – كتب التفسير:**

- صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب تحريم الاحْتكار، (1605/130). وكتاب الحج، شرح حديث (1228/3).

- المستدرك على الصحيحين، كتاب البيوع، رقم الحديث (2208)، (883/303). والحديث (14/2).

- سنن ابن ماجة، باب الحكرة والجلب، كتاب التجارات، رقم الحديث (2152/2). والحديث (729/2).

**المعاجم اللغوية:**

- أبن منظور، لسان العرب، الجزء الثالث، الطبعة الثالثة، دار احياء التراث العربي، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، لبنان، دون سنة طبع.

**المراجع القانونية:**

1 – د. إحسان محمد الحسن، علم الاجتماع الاقتصادي، جامعة بغداد، بغداد، العراق، 1990.

2 – د. أحمد فتحي سرور، أصول السياسة الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1972.

3 – د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة (6)، القاهرة، 2015.

4 – د. أحمد لطفي السيد مرعي، نحو تدعيم مبدأ أصل البراءة في الإجراءات الجنائية، دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة، دار الأهرام، مصر، 2024.

5 – د. أمل فاضل عبد خشان، د. مصطفى جاسم خلف، د. مجيد حميد جودة. التصالح الجنائي في جرائم الاعتداء على المال العام والجرائم الاقتصادية في التشريعات العراقية (العدالة الاتفاقية)، الطبعة (1)، مكتبة القانون المقارن، بغداد، 2025.

6 – د. أمل محمد شلبي، التنظيم القانوني للمنافسة ومنع الاحْتكار، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر، 2008.

7 – د. إيهاب يسر أنور، البدائل العقابية في السياسة الجنائية المعاصرة، النهضة العربية، القاهرة.

8 – د. حازم حسن الجمل، الحماية القانونية للتجارة من الممارسات غير المشروعة، التجارة الدولية، التجارة الداخلية، دار الفكر والقانون، المنصورة، مصر، 2012.

9 – د. حسنين فتحي، الممارسات الاحْتكارية والتحالفات التجارية لتقويض حريتي التجارة والمنافسة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر 1998.

10 – د. خلف أحمد محمد، الحماية الجنائية للمستهلك في مجال عدم للإخلال بالأسعار وحماية المنافسة ومنع الاحْتكار، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2008.

11 – د. رامي متولي القاضي، التصالح في قضايا المال العام في التشريع المصري، مركز الدراسات العربية، القاهرة، 2020.

12 – د. رمسيس بهنام، النظرية العامة في القانون الجنائي، دار الكتب المصرية، القاهرة، 1998.

13 – د. سامي عبد الباقي أبو صالح، إساءة استغلال المركز المسيطر في العلاقات التجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2005.

14 – د. سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني في الالتزامات في الفعل الضار والمسؤولية المدنية، القسم الأول، المجلد الثاني، 1988.

15 – د. عدنان باقي لطيف، التنظيم القانوني للمُنافسة ومنْع الممارسات الاحْتكارية، دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، مصر، 2012.

16 – د. محمد عبد اللطيف فرج، السياسة الجنائية المعاصرة واتجاهات تطور القانون الجنائي ودعم التعاون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2013.

17 – د. محمد عزيز، د. محمد الجليل، مبادئ الاقتصاد، جامعة بنغازي، ليبيا، 2002.

18 - د. مصطفى العوجي، القانون الجنائي، الجزء الأول، النظرية العامة للجريمة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2016.

- مصطفى العوجي، القانون الجنائي، الجزء الثاني، المسؤولية الجنائية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2016.

19 - د. معين فندي الشناق، الاحْتكار والممارسات المقيدة للمنافسة، دار الثقافة، عمان، 2010.

**المجلات والبحوث والمؤتمرات العلمية:**

1 – د. أحمد عبد الحسين كاظم، حسن ضعيف حمود، الحماية القانونية من المنافسة غير المشروعة، دراسة في القانون العراقي، مجلة المحقق العدلي للعلوم القانونية والسياسية، كلية القانون جامعة بابل، السنة (12)، العدد (3)، العراق، 2020.

2 – د. أكرم محمد حسين، التنظيم القانوني للمنافسة التجارية في القانون العراقي، دراسة مقارنة، مجلة العلوم القانية، المجلد (30)، العدد (2)، السنة (2015)، كلية القانون، جامعة بغداد ،.2019

3 – د. محمد إبراهيم أبو شادي، أثر قوانين حماية المنافسة ومنْع الاحْتكار على حماية المستهلك، ورقة عمل مقدمة إلى مؤتمر المنظمة العربية للتنمية الإدارية، جمهورية مصر العربية، 2011.

4 – د. محمد إبراهيم محمود، القانون المصري لحماية المنافسة وأثره على الاقتصاد المصري مع الإشارة إلى القانونيين الفرنسي والأوربي، بحث منشور في كلية الحقوق، جامعة عين الشمس، القاهرة، مصر، 2009.

5 – د. مؤيد جبار محمد، المسؤولية الجنائية عن مخالفة أحكام ممارسة مهنة الصيدلة وفقًا للقانون العراقي، دراسة مقارنة، مجلة ميسان للدراسات القانونية المقارنة، العدد (6)، المجلد (1)، كلية القانون، جامعة ميسان، 2022.

6- المؤتمر الدولي الثاني للمنافسة، مجلس شؤون المنافسة ومنْع الاحْتكار، بالتعاون مع وزارة التعليم العالي والبحث العلمي العراقية، بغداد، العراق،2025/10/23.

**الرسائل والاطاريح العلمية:**

- معمر بو طبالة، الإطار القانوني لعقد التفاوض في مفاوضات عقود التجارة الدولية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2017.

**الدساتير والقوانين:**

1 – الدستور العراقي لعام 2005.

2 – الدستور المصري لعام 2014.

3 – الدستور المغربي لعام 2011.

4 – قانون المنافسة ومنْع الاحْتكار العراقي رقم (14) لسنة 2010.

4- مجموعة من القوانين العراقية الخاصة بالملكية الفكرية.

5 - مجموعة من القوانين العربية الخاصة بالمنافسة ومنْع الاحْتكار.

6 – قانون التجارة الفرنسي.

**الأَحكام والقرارات القضائية:**

- قرار المحكمة الاتحادية العليا في 2021/10/5، الدعوى القضائية بالعدد (68- اتحادية- 21).

**المراجع باللغة الإنكليزية والفرنسية:**

1 - ANDENAS. The General part of the Criminal law of Norway- London; 1965.

2 - CRAMATICA; Prinsipes De Dfense Sociale: 1964- Paris, France.

3 - J. HENDERSON & R. QUAVIDT: Microeconomic The Ory, (me graw-hill), New York, 1957- 1958.

4 - Jean Marie Coulon Et Autres; La Depenalization De La Vie Des Affaires, (Rapport Au Garden Des Sceaux); Minister De La Justice, Janvier/ 2008.

5 - LAURENT BENZONIL: les Fondements De l Analysee: Conomique Des l estrictions Verticals, France, Paris, NO. (151).

6 - Machichi, D.A.: Concurrence -Droits Et Obligations Des Entreprises Au Maroc- Ed, eddif- Marocm (2003-2004).

7 - Pedamon) -M: Droit Commercial; ED; Dalloz, Paris, France, 2000-2001.

8 - Serra, y: (Droit francais De La Concurrence), Editions Dalloz, France, Paris, 1993-1994.

**المواقع الإلكترونية:**

- محمود الخزندار، محاسن الأخلاق، التنافس الشريف، المركز الإعلامي، 2015، الموقع الإلكتروني: https://www.islamweb.net/ar/article/202294